وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

المرجع: .....

قسم: القانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

مكافحة الجرائم البيئية في التشريع الجزائري

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: حقوق.

التخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

من إعداد الطالبة:

غاوي نسرين

تحت إشراف الأستاذ(ة):

أ / يوسفي محمد

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة):	عثماني محمد	رئيسا
الأستاذ(ة):	يوسفي محمد	مشرفا مقررا
الأستاذ(ة):	بافضل محمد بلخير	مناقشا

السنة الجامعية: 2024/2023

نوقشت يوم: 2024/06/10

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة التربصات

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية
لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: علوي تسرين الصفة: أنثى

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 100702114 والصادرة بتاريخ: 21/04/2016

المسجل بكلية: عبد الحميد بن باديس قسم: الحقوق والعلوم السياسية

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

مكانة الجرائم البيئية في التشريع الجزائري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 13 جوان 2024

إمضاء المعني

المصادقة على شرعية الإمضاء
السيد/ة/: علوي تسرين
بطاقة التعريف رقم: 100702114
صادرة في: 21.04.2016
مستغانم (ملحقة 24) في: 01 JUIL 2024

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها

كلمة شكر

بداية الشكر لله عز وجل الذي وفقنا لإتمام هذا العمل المتواضع
كما أشكر الأستاذ المؤطر" يوسفي محمد " والتي ساعدني كثيرا في إعداد مذكرتي، جعلها الله في ميزان حسناته يوم لا ظل إلا ظله.
كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى أعضاء لجنة المناقشة الذين تشرفت بقبولهم مناقشة هذه المذكرة.
والشكر موصول لجميع أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية عبد الحميد بن باديس جامعة مستغانم من درسني ومن لم يدرسني
وختاما أشكر كل من ساهم معي وساعدني في إنجاز هذا العمل من بعيد أو قريب ولو بالكلمة الطيبة والدعم المعنوي

إهداء

أهدي ثمرة جهدي وتعبي إلى:

الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما

الأخوة والأخوات أدامهم الله نعمة لا تزول

زملاء درب الدراسة أنار الله لهم الطريق

إلى كل طالب علم

قائمة المختصرات

قائمة المختصرات

ق.إ.ج: قانون الإجراءات الجزائية

ق.ع: قانون العقوبات

ق.م: قانون المدني

ق.ب: قانون البيئة

ج.ر: الجريدة الرسمية

ط: طبعة

د.ط : دون طبعة

ص: صفحة

ص ص: صفحة من إلى

مقدمة

مقدمة:

جريمة البيئية من جرائم الخطيرة المتنامية في العالم، الذي دفع بالمشرع الجزائري التصدي لها من خلال ترسانة قانونية خاصة، حيت تعتبر هذي الجريمة تعدي على حق عام وجب التصدي له وحماية للاستنزاف مقومات البيئة.

ومن هنا تبرز أهمية دراسة هذا الموضوع من الناحيتين العلمية والعملية معا حيث يمكن إجمال هذه الأهمية من الناحية العلمية في انتشار جريمة البيئية، كنوعها من الجرائم مستحدثة من الجرائم لابد من التطرق إليه، أما من الناحية العملية فيمكن القول أن انتشار هذه الجرائم أصبح يهدد المجتمع على المستويين الوطني والدولي.

بالنسبة لحدود هذه الدراسة فقد رأينا تحديدها زمنيا بشكل أساسي في إطار القوانين بدءا من قرارات المؤتمر الدولي للبيئة سنة 1972 بمدينة ستوكهولم بالعاصمة السويدية، ثم القانون 83/03 المؤرخ في 05 فيفري 1983، المتعلق بحماية البيئة أول قانون يتناول القضايا البيئية بنظرة شاملة مع إحالته للمسائل التفصيلية المرتبطة بتطبيقه إلى التنظيم الجزائري ، ويعزى سبب تأخره إلى حداثة التشريعات العالمية المتعلقة بالبيئة، وصولا إلى قانون رقم 03 – 10 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

كما يتحدد مكان دراستنا في بعض التشريعات الدولية والوطنية منها الجزائر وكذا الغربية منها التشريع الفرنسي، بالإضافة إلى التشريع الكندي، ذلك في بعض جوانب هذه الدراسة، وهذا راجع لأهمية هذا الموضوع على المستوى الدولي، مع الإشارة أن نطاق الدراسة ينحصر أكثر في إطار مكافحة الجرائم البيئية في التشريع الجزائري.

وما دفعنا إلى اختيار هذا الموضوع أسباب متعددة منها الذاتية والموضوعية، أما عن الأسباب الذاتية تكمن في الرغبة الشخصية لمعالجة هذا الموضوع وميولنا لمعرفة الأسباب

والدوافع التي أدت إلى انتشار دائرة هذه الجرائم على المستوى الدولي والوطني، وكذلك محاولة إثراء المكتبة القانونية بمثل هذه المواضيع.

أما عن الأسباب الموضوعية فإن الإنتشار الرهيب لمثل هذه الجرائم يؤدي إلى ضرورة معرفة الأسباب ومحاولة تدارك النصوص القانونية التي تعاقب على ارتكابها لتكون رادعا قويا يحول بين الأشخاص وتلك الأفعال، كما أنه من بين الأسباب الموضوعية الأخرى إحجام غالبية الطلبة عن تناول مثل هذه المواضيع ونقص الدراسات في مجالها مع أنها من تعتبر من القضايا التي تهدد استقرار على مستويين الدولي والوطني.

ولبلوغ أهداف الدراسة والإجابة على التساؤلات اعتمدت على دراسات أنجزت من قبل متمثلة في كتب قانونية متخصصة وعلى مقدمتها فيصل بوخالفة، الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري، إضافة لمجموعة من الكتب والبحوث القانونية تطرقت لموضوع الجريمة البيئية بشكل عام، أو في شكل نقاط.

خلال إعداد هذه الدراسة واجهتنا صعوبات، كان من أبرزها قلة المراجع في كلية الحقوق لجامعة مستغانم في موضوع دراستنا خاصة الجزائرية منها.

وعليه من خلال ما تقدم ارتأينا طرح الإشكالية التالية:

ماهية الجريمة البيئة في التشريع الجزائري والعقوبات المقررة لها؟

وللإجابة على هذا الإشكال فقد اعتمدنا على المنهج الوصفي لوصف الجريمة البيئية على سبيل المثال، والمفاهيم المتعلقة بالموضوع وإعطائها الدلالات العلمية ومن ثم الوصول إلى تفسيرات منطقية متعلقة بموضوع الدراسة، كما اعتمدنا على المنهج التحليلي في تحليل بعض النصوص القانونية وإسقاطها على موضوع البحث.

الحديث عن موضوع مكافحة الجرائم البيئية في التشريع الجزائري يستوجب تحديد مفهومها وهذا من خلال التطرق إلى تعريفها وتحديد أركانها، وضرورة تبيين الأحكام والجزاءات المقررة لها.

لمعالجة كل هذه النقاط ارتأينا تقسيم خطة بحثنا إلى فصلين، تطرقنا في الفصل الأول إلى النظام القانوني للجريمة البيئية من خلال المبحثين، المبحث الأول تناولنا فيه الإطار المفاهيمي للجريمة البيئية، أما المبحث الثاني أركان الجريمة البيئية وأحكام المسؤولية الجزائية.

وتطرقنا في الفصل الثاني إلى المواجهة التشريعية للجريمة البيئية من خلال مبحثين أيضا، المبحث الأول الحماية الجنائية في التشريع الجزائري، والمبحث الثاني الحماية الغير جنائية للبيئة.

الفـــــــــــصل الأول

النظام القانوني للجريمة البيئية

النظام القانوني للجريمة البيئية

الفصل الأول: النظام القانوني للجريمة البيئية

أضحى تدخل القانون الجنائي والعلوم الجنائية أكثر من ضرورة لأجل مواجهة جنوح تلويث البيئة بوصفه أبرز تعبير عن رفض المجتمع لسلوك معين، ويظهر ذلك من خلال الدور الذي يؤديه هذا القانون لمواجهة الجرائم عموما والإجرام البيئي بصفة خاصة، وهو ما يقتضي التطرق لمفهوم البيئة المتغير بحسب زاوية دراسة كل باحث، فنظرة الاقتصادي ترتكز على الجانب المالي، و الباحث البيولوجي على الجانب الصحي، أما علماء الاجتماع فيركزون على المحيط الاجتماعي، في مقابل ذلك فإن الباحث في العلوم القانونية يعتبر البيئة قيمة من القيم القانونية الجديرة بالحماية، ومن ثم فإن ضرورة إيجاد آليات قانونية كفيلة بتحقيق ذلك من مستلزمات تحقيق استقرار المجتمع، و هذا من خلال ضبط سلوك الأشخاص في التعامل مع البيئة، والذي لا يتأتى إلا بتحديد نطاق الحماية التشريعية عن طريق وضع تعريف دقيق لجريمة تلويث البيئة مقتضاه تسهيل متابعة الجانح لاحقا وتحديد المسؤوليات.

. ويعتبر الإجرام البيئي مستحدثا إذا ما قورن ببقية الجرائم التقليدية ذلك أن البيئة كقيمة قانونية لم تبرز إلا حديثا، و هو وضع ساهم في بلورة خصوصية المصلحة المعتدى عليها سواء من حيث طبيعتها أو نطاقها أو مداها، ولزاما لذلك فإن المعالجة القانونية الموضوعية تقتضي تسليط الضوء على مختلف الإشكالات القانونية التي يمكن أن تثار بشأن أركان الجريمة البيئية سواء تعلق الأمر بالركن المادي أو المعنوي[1]، وهو ما سيتم معالجته تفصيلا من خلال دراسة الإطار المفاهيمي للجريمة البيئية في مبحث أول، وسنتطرق إلى أركان الجريمة البيئية وأحكام المسؤولية الجزائية في مبحث ثان.

[1]–فيصل بوخالفة، الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري، ط 01، ألفا للنشر والتوزيع، الجزائر، 2021، ص 27.

النظام القانوني للجريمة البيئية

المبحث الأول: ماهية الجريمة البيئية

لقد شهد العالم في عصرنا الحالي اهتماما واسعا بالقضايا البيئية وحمايتها من مخاطر التلوث حفاظا على سلامة مقوماتها ومصادرها التي هي أساس إلزامي لاستمرار حياة بشرية آمنة بعد أن بلغت التجاوزات السلبية أعلى درجات المخاطر الناتجة عن التطورات الصناعية والتكنولوجية الحديثة، والمتسبب في تلوث البيئة بأخطر المواد الضارة، نظرا لتقلص وتراجع الوعي البيئي في الحد من استنزاف مقومات البيئة[1].

ومن مما سبق ذكره سنتناول في المطلب الأول مفهوم البيئة ثم مفهوم الجريمة البيئية وأساسها التشريعي في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم البيئة وتلوثها

على اعتبار أن جرائم الاعتداء على البيئة لا تعرض فردا بعينه للخطر بل تعرض أمن المجتمع الإنساني بأسره للخطر، سوف نتناول في هذا المطلب مفهوم البيئة ثم مفهوم التلوث البيئي.

الفرع الأول: مفهوم البيئة

يشكل مفهوم البيئة البوابة التي من خلالها الوصول إلى جميع التفاصيل المرتبطة فيه ويظهر هذا من خلال إبراز التعريفات التي قيلت بشأنه ثم بيان نطاق حماية البيئة.

[1]–موسعي ميلود، الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ظل التنمية المستدامة، د ط، منشورات دار الخلدونية، الجزائر، 2021، ص24.

النظام القانوني للجريمة البيئية

البند الأول: تعريف البيئة

أولا: تعريف البيئة لغويا:

يرجع الأصل اللغوي لكلمة البيئة في اللغة العربية إلى الجذر "بوأ"، والذي أخذ منه الفعل الماضي "باء"، كما يقال: بوّأ، أي حل ونزل، وأقام.

والاسم عن هذا الفعل هو البيئة، فاستيباءه أي اتخذه مباءة بمعنى نزل وحلّ به.

كما يعبر بكلمة البيئة أيضاً عن الحالة، حالة النبوءة وهيئته وهي الاسم من البوء، فيقال باءت بيئة سوء، أي بحال سوء، ويقال باء بالفشل.

ويقال عن البيئة أيضا المحيط فنقول: " الإنسان ابن بيئته"، والبيئة الاجتماعية بمعنى الحالة، ومنه يقال "وإنه لحسن البيئة[1] ".

كوفي القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلۡإِيمَٰنَ مِن قَبۡلِهِمۡ يُحِبُّونَ مَنۡ هَاجَرَ إِلَيۡهِمۡ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمۡ حَاجَةٗ مِّمَّآ أُوتُواْ وَيُؤۡثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ وَلَوۡ كَانَ بِهِمۡ خَصَاصَةٞ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفۡسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ﴾[2]، أي الذين أقاموا أو توطنوا بالمدينة المنورة قبل هجرة الرسول صلى الله عليه وسلم إليها.

ثانيا: تعريف البيئة عند المنشغلين في الوسط البيئي

[1]– نور الدين حمشة، الحماية الجنائية للبيئة– دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الشريعة والقانون، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2005،2006، د ص.

[2]– القرآن الكريم، سورة الحشر، الآية 09.

النظام القانوني للجريمة البيئية

" أنها الوسط الذي يولد فيه الإنسان، وينشأ ويعيش فيه حتى نهاية عمره، وتشمل البيئة جميع العوامل الطبيعية والبيولوجية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية، وكل ما يؤثر على الإنسان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

ثالثا: تعريف البيئة وفق القانون الجزائري

إن المشرع الجزائري لم يضع تعريف للبيئة لأنه ليس من وظيفته التعريف، وإنما اعتمد على ذكر أهدافها حسب المادة 03 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة حيث قام المشرع الجزائري بحصر مدلول البيئة في الموارد الطبيعية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والحيوان والنبات بما في ذلك التراث الوراثي وإشكال التفاعلات بين هذه الموارد.

رابعا: تعريف البيئة في المؤتمرات الدولية

مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية: أقر المؤتمر الدولي للبيئة سنة 1972 بمدينة ستوكهولم بالعاصمة السويدية، حيث حمل هذا المؤتمر شعار" نحن لا نملك إلا كرة أرضية واحده"، إن البيئة ليست مجرد مجموعة العناصر الطبيعية من (ماء، هواء، تربة، معادن، مصادر طاقة النباتات الحيوانات..) بل هي مجموعة من النظم الطبيعية والاجتماعية والثقافية التي يعيش فيها الانسان والكائنات الأخرى، والتي يستمدون منهم زادهم، ويؤدون فيها نشاطهم[1]".

[1]- صهيب سهيل غازي زامل، عصماني ليلى، «آليات مكافحة الجريمة البيئية في الجزائر»، مجلة التحولات، مجلد الثالث، العدد الأول، جامعة ورقلة، الجزائر، 2020، ص ص 121-122.

النظام القانوني للجريمة البيئية

أورد إعلان ستوكهولم تعريفا موجز للبيئة بأنها كل شيء يحيط بالإنسان وجاء في المبدأ رقم 02 من هذا الإعلان: (ضرورة حفظ الموارد الطبيعية للكرة الأرضية بما في ذلك الماء الهواء والأرض والنبات والحيوان والمنتجات الممثلة للنظام البيئي لمصلحة الأجيال الحاضرة والمستقبلة ودلك عن طريق تخطيط وإدارة واعية وفق ما يقتضيه الحال).

أما مؤتمر بلغراد عام 1975 فعرفها بأنها: (العلاقة القائمة في العالم الطبيعي والبيو فيزيائي بينه وبين العالم الاجتماعي السياسي الذي هو من صنع الإنسان، في حين عرفها مؤتمر تبليسي عام1977 بأنها مجموعة النظم الطبيعية والاجتماعية التي يعيش فيها الإنسان والكائنات الحية الأخرى، والتي يستمدون منها زادهم ويؤدون فيها نشاطهم[1]).

البند الثاني: نطاق حماية البيئة

إن المشرع لم يتبع استعمالات البيئة في اللغة، كالبيئة البحرية أو المائية أو الحيوانية فالكل بالنسبة إليه بيئة واحدة غير أنها بمواضيع مختلفة، فقد اكتفى بتحديد عناصر البيئة دون تعريفها حيث نجد أن المادة 02 من قانون حماية البيئة نصت على أهداف الحماية المقررة للبيئة[2] فيما تضمنت المادة 03 مكونات وعناصر البيئة فحسب، والمتمثلة في:

البيئة الطبيعية: وتتكون من ثلاثة نظم مترابطة ترابطا وثيقا الغلاف الجوي والغلاف المائي واليابسة بما تشمله هذه الأنظمة من ماء وهواء ومعادن ومصادر للطاقة، بالإضافة إلى النباتات والحيوانات".

هذه الظواهر في واقعها الوظيفي تكون في حركة ذاتية دائمة وحركة توافقية مع بعضها البعض ضمن نظام معين يسمى النظام البيئي، أي أن هذه المجموعة من العناصر الطبيعية

[1]– بن أحمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2009/2008، د ص.

[2]– راجع المادة 02 من قانون رقم 03 – 10 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

النظام القانوني للجريمة البيئية

تكون دوما في حالة من التوازن من جهة، وفي حالة من التغير المستمر من ناحية الكيف والكم والمعدل إيجابا أو سلبا، وهي تمثل الموارد التي أتاحها الله سبحانه وتعالى للإنسان، كي يحصل منها على مقومات حياته من غذاء وكساء ودواء مأوى، ومن هذه البيئة نجد البيئة البيولوجية.

– البيئة البيولوجية: ويقصد بالبيئة البيولوجية، الوسط النباتي والحيواني الذي يحيا فيه الإنسان. ولقد عني هذا الوسط باهتمام ملحوظ في التشريع الجزائري والدولي، وتعد هذه البيئة جزء من البيئة الطبيعية.

تتكون البيئة البيولوجية مما يلي:

الوسط النباتي: من أبرز مظاهره الزروع والحدائق، ويعتبر هذا الوسط وثيق الصلة بالماء.

–الوسط الحيواني ويشمل هذا الوسط الأنعام بكافة أنواعها والطيور والنخل، فكافة هذه المخلوقات مسخرة لخدمة الإنسان، وبالتالي فإن المحافظة عليها هو بمثابة المحافظة على الإنسان، حيث قال تَعَالَى: ﴿وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا ۗ لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾[1]

ويمكن أن يمتد الوسط الحيواني إلى مخلوقات غير معروفة لدى الإنسان كالبكتيريا، حيث قال تعالى: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لاَ تَعْلَمُونَ﴾[2] ولقد اقتضت حكمة الله عز وجل أن تكون هذه الأوساط مرتبطة ببعضها البعض ارتباطا لا يقبل الانفصام مكونة نظام التوازن البيئي.

البيئة الإنسانية : يقصد بالبيئة الإنسانية الوسط الذي ابتدعه الإنسان كالآثار و الإنشاءات المدنية و السدود، فهي تشمل الإنسان و انجازاته التي أوجدها داخل بيئته الطبيعية بحيث أصبحت هذه المعطيات البشرية المتباينة مجالا لتقسيم البيئة البشرية إلى أنماط وأنواع مختلفة،

[1]–القران الكريم، سورة النحل، الآية 05.

[2]– القران الكريم، سورة النحل، الآية 08

النظام القانوني للجريمة البيئية

فالإنسان كظاهرة بشرية يتفاوت من بيئة لأخرى من حيث عدده وكثافته و سلالته و درجة تحضره و تفوقه العلمي، مما يؤدي إلى تباين الهيئات البشرية، ولقد حافظ المشرع الجزائري على هذا الوسط البيئي وجرم كل سلوك يخل به حيث رتب عليه عقوبات جزائية سيتم تفصيلها لاحقا[1].

الفرع الثاني: مفهوم التلوث البيئي

البند الأول: تعريف التلوث البيئي

التلوث لغة: هو التلطيخ أو الخلط، أما تحديده اصطلاحا فإنه بثير الحديث عن نقطتين أولاهما وجود مادة أو طاقة ضارة وثانيهما هو التلوث المادي والتلوث الأدبي.

أولا: وجود أي مادة أو طاقة في البيئة الطبيعة يغير كيفيتها أو كميتها، أو في غير مكانها أو زمانها الأمر الذي من شأنه الأضرار بالكائنات الحية أو الإنسان في أمنه أو صحته أو راحته.

والعوامل الملوثة هي أي مادة أو طاقة كانت صورتها تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى تلوث ويمكن تصنيف هذه العوامل من حيث طبيعتها إلى: التلوث بعوامل كيميائية كالمبيدات الحشرية التي أنتشر استخدامها بكثرة في الوقت الحالي، وجنت على كثير من الحشرات والطيور التي كانت تعتبر صديقه الإنسان، ومبيدات الأعشاب ..... إلخ

عوامل فيزيائية كالضوضاء والحرارة والإشعاعات والاهتزازات.

عوامل بيولوجية أو حيوية كالفيروسات والميكروبات والحشرات الضارة أو المسببة للأمراض.

ثانيا: التلوث المادي والتلوث المعنوي:

[1]– فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص ص41 ،42.

النظام القانوني للجريمة البيئية

1 – التلوث المادي: يقصد بهذا النوع التلوث إفساد عناصر البيئة وجعلها مصدر ضرر للإنسان وتتمثل عناصره حسب مؤتمر إستكهولم في (ماء تربة + معادن + مصادرة + النبتات + الحيوانات).

2– التلوث الأدبي المعنوي: كما نعلم أن حماية الأخرى والأداب تعد من المسائل التي حرصت عليها الأديان وتحرص القوانين على رعايتها ووقاية المجتمع مما يترتب عن الأعمال المنافية لها من آثار سنة على المجتمع[1].

ولا شك أن الأعمال المنافية للأداب يمكن أن تلوث البيئة بالمعنى المادي لهذا التغيير فتاشي ظاهرة الدعارة مثلاً من شأنه المساعدة على انتشار الأمراض والأضرار بالصحة العامة، كما أنه من ناحية أخرى نجد أن أعمال التلوث المادي قد تنطوي على إنحراف أخلاقي، فربان السفينة الذي يحافظ على نظافة دولته ويقدف بنفاياته الضارة على مقربة من شواطئ دولة أخرى فيلوث مياهها بعد مركبتها لعمل يتنافى وقواعد مما يجعل العلاقة قائمة بين الآداب العامة وتلوث البيئة[2].

البند الثاني: عناصر التلوث البيئي

باعتبار أن التلوث يؤدي إلى التغيير في مكونات البيئة او النظام البيئي فان ذلك التغيير قد يكون كميا أو نوعيا أو مكانيا أو زمانيا:

أ– التغيير الكمي: ويعني إحداث خلل في بعض النسب الطبيعية الموجودة في البيئة، كزيادة نسبة ثاني أكسيد الكربون (CO_2) في الغلاف الجوي مثل الغازات المنبعثة من المصانع والسيارات أو الحرائق التي تحدث في الغابات وقلة نسبة الأوكسجين وارتفاع درجة حرارة

[1]– بوخالفة عبد الكريم «آليات حماية البيئة في التشريع الجزائري في إطار التنمية المستدامة»، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 09، العدد 02، جامعت تامنغست، الجزائر، 2020، ص59.

[2]– بوخالفة عبد الكريم، المرجع السابق، ص59.

النظام القانوني للجريمة البيئية

الارض مما يؤدي إلى ذوبان الجليد في القطب الشمالي والجنوبي وهذا ما يهدد الدول بالغرق نتيجة ارتفاع منسوب المياه.

ب التغيير الكيفي: ويعني ذلك إضافة مركبات صناعية غريبة على الأنظمة البيئية الطبيعية، لأن الدورة الطبيعية معروفة بمكوناتها حيث تتراكم في الماء أو الهواء أو الغذاء أو التربة، وأبرز أمثلة هذه المواد مبيدات الآفات الزراعية ومبيدات الأعشاب.

ج- التغير المكاني: ويحدث التلويث عن طريق نقل بتغيير بعض العناصر الموجودة في البيئة كنقل مواد مشعة أو خطرة إلى مكان آخر أو نقل النفط عبر الباخرات أو السفن مما قد يلوث المحيطات والبحار بسب غرقها أو تسرب النفط منها وهذا ما يلحق أضرارا بالكائنات الحية نتيجة تلوث الماء.

د- التغير الزماني: ويحدث هذا التلوث البيئي إذا ما تم إضافة مواد أو طاقات في غير زمانها إلى عناصر الطبيعة في غير وقتها كصرف مياه حارة إلى مياه الانهار في فصل الصيف مما يزيد في درجة حرارتها الأمر الذي يضر بالثروة السمكية والكائنات الحية الأخرى[1].

ولا يجب أن يفهم أن تلوث البيئة ينتج من التقدم التقني وزيادة الصناعات، بل مرده الاستغلال غير العلمي لموارد البيئة دون النظر في تحقيق التوازن بين متطلبات النمو والتطور وحماية البيئة ومواردها[2].

المطلب الثاني: مفهوم الجريمة البيئية وأساسها التشريعي

[1]- بلعزوق بلال، عمارة نعيمة، «التلوث البيئي بالنفايات المنزلية وما شابهها في التشريع الجزائري وانعكاساته على تحقيق الأمن البيئي»، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 07، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مسيلة،2022، ص ص 182، 183.

[2] - - بن أحمد عبد المنعم، المرجع السابق، د ص.

النظام القانوني للجريمة البيئية

تستمد الجريمة البيئية أهميتها من كونها تخل بتوازن البيئة وتهدّد استقرار حياة الإنسان ومستقبله،

لذلك كانت محور الكثير من الدراسات القانونية، التي حاولت إرساء تعريف واضح وشامل لها مع إبراز طبيعتها القانونية، وهو ما سيتم دراسته في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: مفهوم الجريمة البيئية.

الفرع الثاني: الأساس التشريعي البيئي في الجزائر.

الفرع الأول: مفهوم الجريمة البيئية

سنحاول من خلال هذا الفرع الى التطرق الى تعريف الجريمة البيئية (البند الأول)، وطبيعة القانونية للإجرام البيئي (البند الثاني).

البند الأول: تعريف الجريمة البيئية

لقد وجدت عدة صعوبات في وضع تعريف جامع ومتفق عليه للجريمة البيئية، وهذا راجع أولاً إلى صعوبة تحديد مصطلح البيئة نظراً لاختلاف عناصرها الطبيعية والحضارية، وثانياً أن معظم التعريفات تتحدث عن الجريمة البيئية كمصطلح التلوّث، إلا أنّه شتانا بين مصطلح التلوث ومصطلح الجريمة البيئية، فالأول ما هو إلا جزء من الثاني الجريمة البيئية، فجريمة التلوث مثلا ما هي إلا واحدة من الجرائم التي ترتكب في حق البيئة، في حين هناك جرائم بيئية أخرى عديدة ولكنها لا تعتبر تلوثا، مثل استنزاف الثروات الطبيعية وقطع الغابات وقتل الحيوانات المحمية وغيرها. ومن جهة ثانية أنه ليس كل ثلوث جريمة حتما فقد يكون التلوث طبيعيا كالعواصف الرملية وثوران البراكين وغيرها وقد يكون تلوثا من فعل بشري ولكنه يكون مرخصا له أو غير متعمد، وهذا ما سينعكس بالنتيجة على الطبيعة القانونية للجريمة

النظام القانوني للجريمة البيئية

البيئية. وبالرجوع إلى النصوص القانونية المتعلقة بحماية البيئة سواء بطريق مباشر أو غير مباشر يُلاحظ أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تعريف الجريمة البيئية أو البيئة في حد ذاتها على غرار المشرع الفرنسي والمصري، وإنما اكتفى بتحديد عناصرها المكونة لها، مع إبراز أركان كل جريمة بيئية – برية، بحرية وجوية – بصفة مستقلة.

وعرفت البيئة بصفة عامة على أنها الوسط الذي يتصل بحياة الإنسان وصحته في المجتمع سواء كان من خلق الطبيعة أم من صنع الإنسان، وهي أيضا المجال الحيوي الذي يعيش فيه الإنسان ويعمل على صيانته لأنه يتصل بحياته وصحته، وهذا المجال يمثل الإطار الذي يحيا فيه الإنسان ويحصل منه على كل احتياجاته.

إلا أنه وقبل الخوض في تعريف الجريمة البيئية من الناحية الوضعية، يجب أولاً الإشارة إليها من الناحية الشرعية فجرائم الأضرار البيئية في الشريعة الإسلامية تعرّف على أنها :" تلك الأفعال المحرمة شرعاً من لدن حكيم عليم، والتي تمس الطبيعة الكونية الأرضية المتكونة من الإنسان والماء والنبات والحيوانات والمناخ والهواء والتي أودعها الله سبحانه وتعالى أمانة لكل دابة في الأرض[1] ، وهذا ما تجلى في قوله تعالى : ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾[2]

يرى بعض الباحثين أنّ الجريمة البيئية، هي جريمة إرهابية، وأطلق عليها مصطلح الإرهابي البيئي، وهو ما استحدثه المشرّع الفرنسي في نص المادة 421 / 2 واعتبر كالجريمة الإرهابية كل اعتداء يقع على البيئة بنصها:

Constitue également un acte de terrorisme, lorsqu'il est intentionnellement en relation avec une entreprise individuelle ou collective ayant pour but de troubler gravement l'ordre public par l'intimidation ou la terreur, le fait d'introduire dans

[1]–زريكي يمينة، الجريمة البيئية والعقاب عليها في القانون الجنائي الخاص للمؤسسات وقوانين البيئة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص قانون جنائي للمؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس، 2020، 2021 ص 13.

[2]– القرآن الكريم، سورة الروم، الآية 41.

النظام القانوني للجريمة البيئية

l'atmosphère, sur le sole dans le sous – sol, dans les aliments ou les composants alimentaires ou dans les eaux y compris celles de mer territoriale, une substance de nature à mettre en péril la santé de l'homme ou des animaux ou le milieu naturel.

وقد ظهرت من الناحية الفقهية عدّة تعريفات للجريمة البيئية نذكر منها:

"هي خرق لالتزام قانوني متعلق بحماية البيئة، وبهذا يشكل اعتداء غير مشروع على البيئة بمخالفة للقواعد النظامية التي تحظر ذلك الاعتداء وبيان العقوبات المقررة لها".

وعلى أنها: تلك الأفعال المحظورة شرعاً أو قانوناً والتي تحدث تلويثاً في البيئة أو تلحق بها ضرراً". وأيضاً على أنها:" سلوك مخالف يصدر عن شخص طبيعي أو معنوي يضر بعناصر البيئة بشكل مباشر أو غير مباشر يحرم الآخرين من حقهم الطبيعي في بيئة نظيفة خالية من التلوث.

عرفها جانب آخر بأنّها: الفعل الذي يلحق الضرر بنظم البيئة في أي من عناصرها البرية أو البحرية أو الجوية، وبما يكون من شأنه الإضرار بالكائنات الحية أو بصحة الإنسان وراحته وأمنه".

وتعتبر أيضاً كل سلوك إرادي غير مشروع ينطوي على اعتداء على أموال وقيم تكون العناصر الأساسية للوسط البيئي، حيث تعيش الكائنات الحيّة وتنمو والذي ينص المشرع على تجريمه ومعاقبة مرتكبيه[1].

وأيضا هي سلوك إيجابي أو سلبي سواء كان عمدي أو غير عمدي يصدر من شخص طبيعي أو معنوي يضرّ أو يحاول الإضرار بأحد عناصر البيئة سواء بطريق مباشر أو غير مباشر

[1]– زريكي يمينة، المرجع السابق، ص 16.

النظام القانوني للجريمة البيئية

تعرف بأنها: الاعتداء على العناصر الأساسية التي تكون الوسط البيئي، حيث تعيش الكائنات الحية وينمو الإنسان، الحيوان، والنبات ويمثل هذا الوسط بشكل أساسي الهواء والماء اللذان يشكلان على كوكب الأرض الشروط الضرورية – الأساسية – لبقاء الكائنات الحية واستمرار عيشها".

وعليه فإن سمات الجريمة البيئية تتمثل في:

- سلوك إرادي أو غير إرادي يخالف به من يرتكبه تكليفاً إيجابياً أو سلبياً يحميه المشرع بجزاء جنائي.
- أن يكون السلوك غير مشروع أو تجاوز الحد المسموح به، فخالف النصوص الجزائية.
- صدور السلوك من شخص قادر على تحمل المسؤولية الجنائية.
- مساس هذا السلوك بعناصر البيئة بمعنى قيام ضرر بيئي إيكولوجي.

وعليه فقد ميّز الفقه الجنائي بين نوعين من الجرائم البيئية:

1. الجرائم البيئية التقليدية التي وجدت منذ وجود زمن طويل نسبيا، حيث أنّ هناك بعض من الحقوق يستوجب حمايتها على اختلاف المجتمعات، وعلى امتداد الزمن بالرغم من اختلاف العقوبات المقرّرة لها.

2 والجرائم البيئية المستحدثة: هي السلوكيات التي جرمتها التشريعات من أجل حماية مصالح وحقوق لم تكن مستقرة في ضمير المجتمع، والتي أصبحت مسألة التعدي عليها أمراً مرفوضاً من قبله، وأنّ الجريمة البيئية يمكن أن تكون جريمة وطنية عادية أو تكون جريمة دولية، ففي الحالة الأولى ترتكب من قبل الأشخاص المقيمين داخل إقليم الدولة كعدم التزام المؤسسات الصناعية أو الزراعية بمراعاة المقاييس والمستويات المسموح بها للمواد والغازات التي تضرّ البيئة، وفي الحالة الثانية تتسبّب الدولة بأفعال ضارّة تمتدّ نتائجها حتى إلى إقليم الدول الَخرى،

النظام القانوني للجريمة البيئية

كالقيام بالتّجارب النووية داخل دولة معيّنة وتنتقل الملّوثات والإشعاعات إلى إقليم الدولة المجاورة، وتسبّب لها أضرار بيئية كما هو الحال بالنسبة للأدخنة أو الَمطار الحمضية[1].

البند الثاني: الطبيعة القانونية للإجرام البيئي.

تختلف الجرائم البيئية عن الجرائم التقليدية التي تترتب عليها نتائج مادية محسوسة في العالم الخارجي كجرائم الأشخاص والأموال من قتل وسرقة وتزوير.... الخ، إذ قد لا يكون السلوك المكوّن لجريمة التلوّث متبوعاً بأي نتيجة مادية ترتبط به وإنّما مجرد تعريض أحد عناصر البيئة للخطر، عن طريق ما يعرف بجرائم الخطر التي تكون النتيجة الإجرامية ممثلة في التهديد بالإهدار لمصلحة محمية قانوناً، على عكس جرائم الضرر التي تفترض سلوكاً إجرامياً يترتب عليه اعتداء فعلي وحال على الحق الذي يحميه القانون، والتي تعتبر النتيجة فيها من المسائل الشائكة المعقدة التي يصعب تحديدها لأنه من الممكن أن لا تتحقق النتيجة الفورية للفعل ولا يشترط انتظار النتيجة لأنّ هذه الأخيرة قد لا تظهر مباشرة بل تستغرق وقتًا ربّما يكون طويلاً، وقد لا تقع النتيجة في مكان الفعل وإنّما في موضع آخر، وقد تتعدّى حدود الدولة إلى دولة أخرى ومثال على ذلك : تلوّث الأنهار الدولية أو البحار أو التلوث الإشعاعي عن طريق منشآت الطاقة النووية أو السفن الذرّية وهو ما يسمى بـ : "التلوّث العابر للحدود".

من هنا اتجهت التشريعات الحديثة إلى تجريم النشاط المضر بالبيئة تماشياً مع السياسات الحديثة في التجريم، والتي تهدف إلى حماية المصالح القانونية بمجرد تعريضها للخطر لا مجرد الإضرار بها، ومن هنا يثور التساؤل عن وضع الجرائم البيئية بين كلا النوعين، والذي على أساسه تتضح الطبيعة القانونية لها، وهو ما سيتم توضيحه في الآتي:

تعد النتيجة شرط لازم في كل جريمة، وقد تكون النتائج الجرمية من قبيل الضرر الواقع فعلا، أو قد تتحقق النتيجة بمجرد وجود خطر، وهذا الخطر تبعا للسياسة الجنائية الحديثة هو النتيجة التي تعين المشرع تحققها لتفادي حدوث الضرر، وبمعنى آخر أن جرائم الخطر تمتاز

[1]- زريكي يمينة، المرجع السابق، ص 17.

النظام القانوني للجريمة البيئية

بأن أثر السلوك المادي فيها ينطوي على اعتداء محتمل على الحق أو المصلحة التي يضطلع القانون بحمايتها.

وتجد هذه التفرقة التقليدية بين جرائم الضرر وجرائم الخطر مضمونها فيما يتعلق بجرائم تلويث البيئة، فتجريم فعل تلويث الهواء أو الماء أو الضوضاء أو تلويث الأرض أو الإخلال بقواعد التنظيم والتخطيط العمراني، يتحقق باقتراف السلوك المادي المكون لفعل التلوث حتى لو لم تتحقق عنه نتيجة معينة كالأضرار الصحية والبيئية التي تنجم عن اقتراف مثل هذا الفعل.

ولعل إضفاء الصفة الإجرامية على الفعل أو السلوك المرتكب في جرائم الخطر، في حين أنه مجرد تهديد لأحد عناصر البيئة أو كلها بخطر التلوث يرجع في أساسه إلى سببين يتمثلان في صعوبة تحديد المجني عليه المتضرر من جرائم تلويث البيئة، وصعوبة إثبات الضرر الفعلي في جرائم تلويث البيئة.

فهذه الجرائم قد تصيب الإنسان أو الحيوان أو النبات، وهذا المعني يقودنا إلى التساؤل عن حق الجماعات سكان مدينة أو قرية ...) في المطالبة بوقف النشاطات المؤثرة على سلامة البيئة أو الصحة العامة أو المتعلقة بالراحة العامة والمسببة للإزعاج في رفع الدعاوى العمومية على المتسببين بالتلوث على الرغم من عدم وجود متضررين فعليين من جراء أفعال التلوث[1].

فقد تأسست في هذا المجال في كل دول العالم، ونذكر منها الدول السباقة إلى ذلك وهي فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان والأرجنتين وأستراليا وألمانيا وروسيا، أحزاب ومنظمات وجمعيات غير حكومية، أطلقت على نفسها تسميات مختلفة، مثل جمعية أصدقاء البيئة وحزب الخضر ومنظمة السلام الأخضر وحزب حماية الطبيعة .... للمناداة أساسا بحماية البيئة البشرية وتحسينها وصيانة الغابات والأحراش والمحميات الطبيعية والمحافظة على الحياة البرية والحيوانات النادرة ووقايتها من خطر الانقراض وفقدان التوازن الطبيعي وحث

[1]– باديس الشريف، الحماية الجنائية للبيئة في القانون الوطني والمواثيق الدولية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم بواقي، 2018، 2019، ص ص25، 26.

النظام القانوني للجريمة البيئية

الدول والشركات والأفراد على احترام الالتزامات القانونية والأخلاقية فيما يتعلق بالمحافظة على عناصر البيئة ووقايتها من أخطار التلوث، ورفع الدعاوى القضائية الجزائية والمدنية إن لزم الأمر.

وقد منحت العديد الدول وفقا لهذا النهج بموجب تشريعاتها البيئية الحق في رفع الدعاوى لكل شخص طبيعي أو معنوي يلتزم بحماية البيئة ضد أي شخص طبيعي أو معنوي يتسبب بسلوكه في التلوث أو الإضرار بالبيئة، كما أخذت تلك التشريعات بمبدأ الاحتياط أو الحيطة والذي يمكن من خلاله لأي شخص يهدده خطر التلوث أن يتقدم بطلب إلى الهيئات المكلفة بحماية البيئة لمباشرة واتخاذ الإجراءات القانونية ضد مقترف التلوث، وقد يشمل ذلك وفي حال عدم احترام المبدأ، رفع دعاوى جزائية ضد مرتكبي الجرائم البيئية، ودعاوى مدنية والتي يمكن استخدامها عن طريق التأسيس إلى جانب ضحايا التلوث البيئي للمطالبة بالتعويض عن الأضرار البيئية، ودعاوى إدارية والتي يجري تحريكها من قبل الأشخاص القانونية والمنظمات المعنية بحماية البيئة في حال ساد الاعتقاد بأن نشاطا ما قد خالف القوانين البيئية وأصبحت الحقوق المكفولة بموجبها مهددة بالخطر.

أما عن صعوبة إثبات الضرر الفعلي في جرائم تلويث البيئة فالمتضرر في هذه الحالة يعفى من إثبات الضرر، وبمعنى أوضح يكفي إثبات أن الفعل وقع مخالفا لنصوص القانون دون أي محاولة لإثبات ما ترتب عليه من ضرر نظرا لصعوبة إثباته في هذا المجال، وهذا يؤدي بطبيعة الحال إلى إعفاء الجهة القضائية المختصة من البحث في إثبات تحقق النتيجة الضارة كشرط لاكتمال الركن المادي لجريمة تلويث البيئة[1].

ومع ذلك، فهناك العديد من الجرائم البيئية يكون الضرر فيها ملحوظا ولا يحتاج إلى كثير عناء لإثباته، كجرائم الاعتداء على الأشجار وإتلاف الغابات.

[1]– باديس شريف، المرجع السابق، ص 27.

النظام القانوني للجريمة البيئية

ذ

الفرع الثاني: الأساس التشريعي البيئي في الجزائر.

لقد عرفت البيئة بعد استرجاع السيادة الوطنية تدهورا ملحوظا، ذلك أن أسلوب التنمية الذي تبناه المشرع الجزائري في مطلع السبعينيات كان لا يولي العناية اللازمة لها حيث كان الاهتمام منصبا على العمل للخروج من التخلف عن طريق خوض غمار تنمية شاملة قوامها إنعاش الاقتصاد الوطني، غير أن هذا النهج لم يعدم الاهتمام الجزئي بالبيئة حيث تم إصدار بعض التشريعات البيئية برزت معالمها من خلال إتباع سياسة الثورة الزراعية، مع التركيز على الحماية النباتية وإنشاء هياكل تخصصية كالمجلس الوطني للبيئة

ويعتبر القانون 83/03 المؤرخ في 05 فيفري 1983، المتعلق بحماية البيئة أول قانون يتناول القضايا البيئية بنظرة شاملة مع إحالته للمسائل التفصيلية المرتبطة بتطبيقه إلى التنظيم، ويعزى سبب تأخره إلى حداثة التشريعات العالمية المتعلقة بالبيئة، ففي فرنسا مثلا صدر أول قانون متعلق بحماية الطبيعة سنة 1976، أما التشريع البيئي الكندي فلم يصدر حتى سنة 1971 وكان ظهور أول قانون حماية البيئة الياباني سنة 1970.

وفي إطار تحقيق أهداف حماية البيئة في الشق المتعلق بحماية إطار معيشة السكان، صدر القانون المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، والقانون المتعلق بالتهيئة العمرانية تدعيما للبعد العمراني.

وفي بداية التسعينيات صدر قانون البلدية والولاية، حيث أكد من خلالهما المشرع على اختصاص الجماعات المحلية في تدعيم أعمال التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[1]، وكذا تهيئة الإقليم وحماية البيئة وترقيتها، مع العديد من الأحكام التي تنصب في مجملها حول حماية البيئة كضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة الأوبئة.

[1]- فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص 60.

النظام القانوني للجريمة البيئية

وتماشيا مع اعلان جوهانسبورغ للتنمية المستدامة، أصدر المشرع الجزائري القانون 10/03 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ليكون بمثابة القانون الإطار لحماية البيئة[1].

يحدد هذا القانون قواعد حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، والذي يتضمن 8 أبواب فهو جاء شاملا حيث في باب الأول يحتوي على أحكام عامة بأهداف حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والمبادئ التي تتأسس عليها الحماية على غرار مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي ومبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية ومبدأ الحيطة فهي جزء لا يتجزأ من عملية التنمية، بالإضافة الى الإشارة لتحديد مكونات البيئة في نص المادة الرابعة (قانون 03-10، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة)

أما الباب الثاني والذي اشير فيه الى أدوات تسيير البيئة كالإعلام البيئي والذي يعتبر من الركائز الهامة والذي يتضمن شبكات جمع المعلومة البيئية التابعة للهيئات أو الأشخاص الخاضعين للقانون العام أو القانون الخاص، بالإضافة الى الحق البيئي لكل شخص معنوي أو طبيعي يطلب من الهيئات المعنية معلومات متعلقة بحالة البيئة والحق في الوصول اليها، كما يحق للمواطن التبليغ للسلطات المعنية في حالة المساس بالبيئة. (القانون 03-10)

أما الباب الثالث يتعلق بمقتضيات حماية البيئة لاسيما المادة 39 والتي تتضمن مقتضيات الحماية والتي حصرت في التنوع البيولوجي والهواء والجو الماء والاوساط المائية الأرض وباطن الأرض الأوساط الصحراوية-الإطار المعيشي. (المادة 39 القانون 03-10)

أما الباب الرابع يتعلق بالحماية من الاضرار ما تعلق بمقتضيات الحماية من المواد الكيميائية كالمواد المشعة والتي لها اثار سلبية على تلويث الأرض، بالإضافة الى الباب الخامس والذي يحتوي على احكام خاصة، أما الباب السادس والذي يتضمن أحكام جزائية متعلقة خاصة بالعقوبات المتعلقة بحماية التنوع البيولوجي، والعقوبات المتعلقة بالمجالات

[1]- فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص 60.

النظام القانوني للجريمة البيئية

المحمية والعقوبات المتعلقة بحماية الجو والهواء أما الباب السابع والثامن يتعلق بالبحث ومعاينة المخالفات واحكام ختامية. (المواد 81-83-111-112) من القانون 03-10م.

ومن خلال قراءتنا القانونية لمحتوى القانون 03-10 أنه في الباب الثالث الفصل الرابع تطرق الى مكافحة آفة التصحر من خلال مقتضيات حماية الأرض وباطن الأرض فنجد نص المادة 62 والتي صراحة تنص على مكافحة التصحر من خلال الإحالة على التنظيم شروط وتدابير خاصة للحماية البيئية المتخذة لمكافحة التصحر والانجراف وضياع الأراضي القابلة للحرث والملوحة وتلوث الأرض ومواردها بالمواد الكيميائية، بالإضافة الى التطرق في الفصل الخامس والخاص بحماية الأوساط الصحراوية لاسيما المادة 63 والتي يجب ان تشمل مخططات مكافحة التصحر الانشغالات البيئية، وتحدد كيفيات المبادرة بهذه المخططات واعدادها ومحتوياتها والمصادقة عليها وكذلك كيفيات تنفيذها عن طريق التنظيم[1].

المبحث الثاني: أركان الجريمة البيئية وأحكام المسؤولية الجزائية

لا تقوم الجريمة إلا بتوافر الركنين المادي والمعنوي.

فلا بد من ان تتبلور الجريمة ماديا وتتخذ شكلا معينا، وهو الركن المادي للجريمة الذي يمكن تعريفه على أنه عبارة عن المظهر الخارجي لنشاط الجاني والذي يتمثل في السلوك الإجرامي والذي يجعله مناط ومحلا للعقاب.

وبالإضافة إلى الركنين المادي والمعنوي لا بد من نص قانوني يجرم الفعل إذ لا جريمة بغير قانون، فالنص القانوني هو الذي يحدد مواصفات الفعل الذي يعتبره القانون جريمة[2].

[1]-مهني كمال «الأليات المعتمدة لتحقيق الأمن البيئي فيلا إطار التنمية المستدامة-الجزائر نموذجا»، المجلة الجزائرية للدراسات السياسية، المجلد 09، العدد 02، المدرسة العليا للعلوم السياسية، الجزائر،2022، ص ص 55، 56.

[2]-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دط، النشر الجامعي الجديد، الجزائر، 2022، ص63.

النظام القانوني للجريمة البيئية

ومن خلال ما سبق ذكره سوف نحاول التطرق إلى أركان الجريمة البيئية (المبحث الأول)، وأحكام المسؤولية الجزائية للجريمة البيئية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: أركان الجريمة البيئية

سنعرض من خلال هذا المطلب اركان الجريمة البيئية من خلال الآتي:

الفرع الأول: الركن الشرعي للجريمة البيئية

الجريمة عمل غير مشروع يجرمه القانون ويعاقب عليه، بالنظر لما يقرره القانون الجنائي والقوانين المكملة له من أوامر ونواهي تجرم وتعاقب كل سلوك أو فعل ترى فيه السلطة المختصة بالتشريع أنه يرقى لدرجة التجريم لما يشكله من اعتداء أو مساس بالمصالح المحمية جنائيا، أي أن الجريمة لا تقوم إلا إذا كان السلوك أو الفعل غير مشروع يجرمه القانون ويعاقب عليه[1].

يعتري الركن الشرعي بالنسبة للجريمة البيئة نوع من الخصوصية والغموض وهو الركن الذي يقصد به النص التجريمي والذي يدخل الفعل المرتكب في دائرة الجريمة أو الجنحة أو المخالفة كوصف قانوني، وفيما يخص الجريمة البيئية نجد أن الهدف الأول من تشريع نصوص تجريميه للبيئة هو الوقاية والحماية البيئية، هذه الحماية التي تتطلب دراية كبيرة في المجال البيئي تحميه من أي انحراف في سلوكات الأفراد أو الهيئات يعرضه لأضرار

البند الأول: الأساس التشريعي للركن الشرعي

نصت المادة 140 من دستور 2016 على أن النص القانوني هو المصدر الوحيد والمباشرة للتجريم والعقاب هذا كقاعدة عامة، وكذا يخص الحماية البيئة كإطار عام إذ نجدها في الفقرة 18 تنص على أن البرلمان له صلاحية التشريع في: القواعد العامة المتعلقة بالبيئة وإطار المعيشة والتهيئة العمرانية، كما نص في الفقرة 19 على حماية الثروة الحيوانية والنباتية،

[1]–عبد الله أوهابية، شرح قانون العقوبات الجزائري–قسم العام، د ط، موفم للنشر، الجزائر، 2015، ص91.

النظام القانوني للجريمة البيئية

وفي الفقرة 20 حماية التراث الثقافي والتاريخي وتناولت حماية الغابات والأماكن الرعوية والمياه الفقرتين 21، 22، كما تناولت تسيير وحماية المناجم والمحروقات والنظام العقاري في الفقرتين 23و 24 هذا كقاعدة عامة، ولما كانت الجريمة البيئية ذات خصوصية بمجالها الواسع المتغير، فقد عمد المشرع إلى اللجوء في بعض القضايا إلى اللغة التنظيمية حلا لإشكال عدم وضوح القاعدة الجزائية البيئية مما أثر على تطبيقها.

فقد تولت السلطة التنفيذية استعمال اللغة التنظيمية من خلال الإدارة لأن الإدارة بقطاعاتها المختلفة أدرى عن قرب بالآليات التي تحمي البيئة ضد جميع أنواع الاختلالات والتلوث المضر بالبيئة داخل كل قطاع، فتقلص بذلك دور المشرع في التجريم واتسعت سلطة الإدارة بتجريم بعض السلوكات الخارجة عن القاعدة العامة في المادة 140 دستور 2016.

وتمارس الإدارة صلاحيتها من خلال:

(1) الأوامر: والتي تجعلها نصوصا خاصة في مواضيع محددة، خصوصا في المسائل العاجلة مثاله:

الأمر 06-05 المتعلق بحماية بعض الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض والمحافظة عليها[1].

(2) التفويض التشريعي: وهو تنازل من السلطة التشريعية إلى السلطة التنفيذية في مواضيع محددة ولمدة محددة يجعل هاته الأخيرة تصدر قرارات لها قوة النص التشريعي، ويكون هذا التفويض مكتوبا، كما أن القرارات هنا لا تخرج من الإطار العام للنص التشريعي، فيما يخص عناصر الجريمة إلا أنها أكثر فاعلية وتقنية وتفصيل بما يتلاءم مع متغيرات السياسة الجزائية البيئية[2].

[1]- أمر رقم 06-05 مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 127 الموافق 15 يوليو سنة 2006، يتعلق بحماية بعد أنواع الحيوانية المهددة بالانقراض والمحافظة عليها.

[2]- شويرب جيلالي، مراد فائزة، «العناصر المكونة للجريمة البيئية»، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية المجلد 06، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأغواط، 2022، ص ص 2158، 1159.

النظام القانوني للجريمة البيئية

(3) تقنية إصدار النصوص الجزائية على بياض: بالنظر إلى أن كل جريمة بيئية لديها عناصر تنفرد بها وعلى الرغم من نص المشرع على العقاب الملحق بها في العموم، إلا أنه أوكل تفصيل عناصر الجريمة وكيفية تطبيق العقوبة للسلطة التنفيذية من خلال كل قطاع بما يتماشى مع حسن سيره وهو ما يسمى التجريم على بياض، مثاله : نجد القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة تناول العديد من المسائل بالنص على تجريمها والعقوبة المقررة لها، وكذا القانون 05-12 المؤرخ في 24 أوت 2005 المتعلق بالمياه و ما تناولته المادة 100 من القانون 03-10 والتي تعاقب بالحبس وبالغرامة المالية كل من تسبب في تسرب المياه سطحية أو جوفية، أو مياه البحر بصفة مباشرة أو غير مباشرة أو سمح بانتشار مواد تسبب في إضرار بصحة الانسان أو الحيوان.

الفرع الثاني: الركن المادي للجريمة البيئية

يتمثل الركن المادي في الجريمة البيئية بالقيام بفعل يجرمه القانون أو الامتناع عن القيام بفعل يأمر به أي سلوك إيجابي أو سلبي شرط أن تقوم علاقة سببية بين الفعل والضرر الحاصل وهو الأمر الذي يزيد من تعقد الركن المادي في هذا النوع من الجرائم، فالجريمة البيئية قد تكون جريمة مستمرة أي تتشكل من أفعال قابلة للاستمرار، فتمتد النتيجة الإجرامية ويصعب تحديد مجالها ".

البند الأول: خصوصية الركن المادي للجريمة البيئية

نظرا لخصوصية السلوك الاجرامي البيئي فقد اعتد المشرع بالضرر الحاصل مما جعله كذلك يستبعد مسألة الشروع.

أولا: الاعتبار بالنتيجة في السلوك الاجرامي

هذا الأمر جعل الركن المادي يشهد هو الآخر تحريفا فيما يخص الجريمة البيئية كمعيار قانوني، فقد ركز المشرع على النتائج والتي وصفها بالخطرة لاعتبار الفعل جريمة بيئية

النظام القانوني للجريمة البيئية

لكنه تغافل عن وصف دقيق للسلوك المكون للركن المادي مما جعل الجرائم البيئية يغلب عليها الطابع السلبي والذي يحرص فيه المشرع على الطابع الوقائي بتجريمه الامتناع عن فعل أمر به القانون، وهذا لاتقاء الضرر الذي قد يحصل[1].

ثانيا: الشروع في الجريمة البيئية

بالنسبة لمسألة الشروع في الجريمة البيئية فنجد أن الشروع لا يكاد يوجد فيها نظرا لكثرة طابع المخالفات في هذا النوع من الجرائم والتي لا وجود للشروع فيها إضافة إلى عدم توفر القصد الجنائي بالمعنى التقليدي لأن أغلب هاته الجرائم تقع نتيجة لممارسة نشاطات عادية.

أما فيما يخص الجنح فنجد أن للمشرع الجزائري قد ساوى فيها بين الشروع والجريمة التامة مثاله في المادة 86 من القانون رقم 04-07 المتعلق بالصيد والتي تعاقب بالحبس وبالغرامة المالية محاولة الصيد أو الصيد الفعلي بدون رخصة أو ترخيص.

البند الثاني: التعدد الوصفي للسلوك الإجرامي

ويظهر من هذا النص حرص المشرع الجزائري على مكافحة الإجرام البيئي بأقصى الوسائل القانونية ونفس الاتجاه الذي عمد إليه فيما يخص الكثير من الأفعال التي لم يجرمها القانون الجزائي التقليدي، هذا الأمر الذي خلق إشكالا قانونيا يتعلق بالوصف القانوني للفعل المجرم فنجد بعض الأفعال مجرمة من القانون الجزائي العام، كما تم تجريمها من طرف قوانين خاصة بيئية كما نجد في بعض الحالات نفس السلوكات والأفعال تخضع لأكثر من تكييف قانوني في مجال الجريمة البيئية وهو ما يسمى بحالة التعدد الصوري أو الوصفي.

مثاله: نص المادة 444 ف 2 من قانون العقوبات الجزائري والتي تتشابك مع نص المادة 169 من القانون 05- 12 فيما يتعلق بالإغراق المائي لأملاك الغير أو المنشآت العمومية، وهذا الفعل المتمثل بقيام شخص بإغراق أو عملية تسريب للمياه قد تضر بممتلكات

[1] - شويرب جيلالي، مراد فائزة، المرجع السابق، ص 2162.

النظام القانوني للجريمة البيئية

الآخرين هو فعل قد يخضع في تكييفه القانوني لقانون العقوبات م 444 السالفة الذكر أو إلى النص الخاص في م 169 من القانون 05-12 لاجتماع كافة أركان الجريمة المذكورة في النصين فيه ، ويمكن للقاضي في هذه الحالة حل مشكل تنازع الأوصاف القانونية من خلال تطبيق أي من المبادئ الآتية : مبدأ الخاص يقيد العام ، أو قاعدة الوصف الأشد أي القاعدة الأكثر صرامة[1].

أو قاعدة الاستيعاب والتي يقصد بها وصف موحد يستوعب عدة أفعال إجرامية، أو أن يقدم النص الأصلي على النص الاحتياطي وهو ما يسمى بقاعدة الاحتياطية، أو له تطبيق قاعدة وحدة المصلحة المحمية وعليه يمكن القول إن الجريمة البيئية قد تكون في صورة الجرائم البيئية بالامتناع عن تطبيق النصوص التنظيمية الجرائم البيئية الشكلية الجرائم البيئية الإيجابية، الجرائم البيئية بالنتيجة[2].

وقد يكون السلوك الإيجابي أي: الحركة التي يقوم بها الفرد مستخدما أحد أعضاء جسمه لتحقيق نتيجة معينة"، وبالنسبة للبيئة فإن السلوك الإيجابي هو تلك الحركة الإرادية المخالفة للنصوص التشريعية للبيئة، ومثال السلوك الإيجابي في التلويث هو النشاط المادي الذي يؤدي إلى تلويث الوسط البيئي المحمي قانونيا."

ويتطلب السلوك الإجرامي يتوفر إرادة حرة ومميزة حتى يعتد به، وبمفهوم المخالفة فإن أي عيب يشوب الإرادة يؤدي إلى انتقاء السلوك الإيجابي، فصاحب المؤسسة هو المكلف قانونيا بوضع المعدات التي تقوم بتصفية المياه قبل طرحها واتخاذ التدابير المنصوص عليها في الترخيص الإداري بالنسبة الجريمة إلقاء النفايات السائلة الغير معالجة في البيئة من طرف المنشئة المصنفة، أما العامل الذي رغم ارتكابه لسلوك التلويث إلا أنه لا يسأل عن عمله هذا فليس من واجبه وضع مصفاة لمعالجة المياه.

[1]- شويرب جيلالي، مراد فائزة، المرجع السابق، ص 2162.

[2]- شويرب جيلالي، مراد فائزة، المرجع السابق، ص 2162

النظام القانوني للجريمة البيئية

وعموما فإن السلوك في الجرائم البيئية عادة ما يكون إيجابيا، وذلك لأن الاعتداء على البيئة يكون نتيجة نشاطات الإنسان في مختلف الميادين[1]، والتي تؤدي إلى إلحاق أضرار بأحد مكونات البيئة. ومن أمثلة السلوكيات الإيجابية المجرمة في مجال البيئة تشييد بناية أو هدمها دون الحصول على رخصة البناء.

أما السلوك السلبي للجريمة البيئية هو إحجام شخص عن إتيان فعل إيجابي معين كان المشرع ينتظره منه في ظروف معينة بشرط أن يوجد واجب قانوني يلزم بهذا الفعل"، وفي مجال البيئة تمثل المصلحة المحمية عناصر البيئة بمختلف أنواعها. وبما أن المشرع في المجال البيئي اعتمد أسلوب الوقاية، فقد نص على العديد من الالتزامات التي يمكن تنفيذها لتفادي وقوع أضرار بيئية بمختلف أنواعها، كما يشترط في هذه الالتزامات أن تكون دقيقة وواضحة حتى لا يفتح المجال للتهرب منها.

ومثال السلوك السلبي في الجريمة البيئية عدم الإبلاغ عن حادث ملاحي داخل الإقليم الجزائري لسفينة تحمل مواد خطيرة، ويعد السلوك السلبي في الجرائم البيئية مشابها للإهمال وعدم الاحتياط، فسلوك التلويث لا يعتبر جريمة إلا إذا تجاوز النسبة المحددة قانونا، والحد منه يكون باتخاذ جملة من التدابير المفروضة قانونا. فالامتناع عن القيام يمثل هذه الالتزامات يساهم بكثرة في ارتفاع نسبة التلوث البيئي، لذا لا يمكن إنكار دور السلوك السلبي رغم أنه يدل على شخصية محملة أكثر منها إجرامية.

كما ترتكب الجريمة البيئية طبقا للمادة 4 من القانون 10/03 بشكل مباشر أو غير مباشر. بشكل مباشر: تتم بإضافة مواد ملوثة أو إدخالها على الوسط البيئي دون تدخل عنصر وسيط بين الفعل ووصول المادة الملوثة كتفريغ النفط في البحار.

[1]– زعميش حنان، السلوك الإجرامي في الجريمة البيئية، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد 07، العدد09، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة تيارت، الجزائر، 2017، ص 423.

بشكل غير مباشر: تتم بتدخل عنصر وسيط بين السلوك الإجرامي ووصول المادة الملوثة، كإحداث إشعاعات نووية بواسطة المتفاعلات بحيث تشكل كمية ضخمة وتنتقل بفعل الرياح مما يؤدي لحدوث التلوث الإشعاعي[1].

الفرع الثالث: الركن المعنوي في الجريمة البيئية

الركن المعنوي يعبر عن القصد الجنائي للمتهم أو الجاني كما يعبر عن إرادة وعلم الجاني بما يقوم به[2]، و بخصوص الركن المعنوي للجريمة البيئية، فهو اتجاه إرادة الجاني لارتكاب إحدى الأفعال الماسة بالبيئة، علمه مع بأركان الجريمة، وأن سلوكه سوف يحدث اختلالا في التوازنات البيئية، وبالتالي يتكون الركن المعنوي من عنصري العلم و الإرادة ، غير أنه من المستقر أن النيابة العامة ، هي من تتولى إثبات جميع الأركان في حق المتهم، وإذا لم تقدم هذه الأخيرة ضده الأدلة الكافية، فيستوجب الأمر إطلاق سراح المتهم ، لكن في مجال الجرائم البيئية ، ينتقل عبء الإثبات من النيابة العامة إلى المتهم، خرقا لأصل البراءة الدستورية، لأن هذا النوع من الجرائم هي ذات طبيعة شكلية، يستخلص الركن المعنوي فيها من خطورة السلوك المادي نفسه – ركن معنوي مفترض، وهو ما يسيطر في مجال المخالفات البيئية التي تتسم بهذه القاعدة الصارمة في الإثبات.

وفق الركن المعنوي تنقسم الجرائم البيئية إلى عمدية و غير عمدية ، فإذا توفر العلم و الإرادة في السلوك و النتيجة – القصد الجنائي العام – تكون الجريمة عمدية ، و أغلب الجرائم البيئية تكتفي بمجرد توفر القصد العام لقيامها دون اشتراط القصد الخاص ، نذكر منها : جريمة رمي مواد كيماوية في البحار ، ففي جريمة الحال ، لا يشترط القانون نية الإضرار –

[1] – زعميش حنان، المرجع السابق، ص424.

[2] –عادل بوضياف، الوجيز في شرح قانون الجنائي الخاص، دط، نوميديا للطباعة والنشر والتوزيع، 2013، ص325.

النظام القانوني للجريمة البيئية

القصد الخاص – بالحيوانات البحرية ، وإنما يعاقب على هذا الفعل لمجرد الرمي ، أما الجرائم غير العمدية ، فهي قليلة عمليا، يعاقب فيها القانون كل من تسبب في إحداث أضرار بيئية ، حتى ولو لم يقصد ترتيبها من الناحية النفسية، ما لم تتسبب قوة قاهرة في حدوث الفعل الضار بالبيئة.

الإشكال الذي يمكن تصوره في إطار الركن المعنوي للجريمة البيئية، هو عدم العلم بالحق المحمي، بسبب تعقد المعايير البيئية التي ترسم معالم التجريم، التي تكون أحيانا جد دقيقة، ومثال ذالك تجريم تجاوز القيم القصوى في المصبات السائلة الصناعية، التي تعتبر جد دقيقة لا ترى بالعين المجردة، قد يتجاوزها صاحب للمؤسسة الصناعية، دون أن يلاحظ ذالك، بحكم أن هذه النسب تقاس بوسائل تكنولوجية جد متطورة[1].

المطلب الثاني: أحكام المسؤولية الجزائية في الجرائم البيئية

تتسم أحكام المسؤولية الجنائية عن أفعال التلويث بالدقة والتعقيد وأحياناً الغموض، فلم يستقر الفقه الجنائي على تعريف محدد للتلويث البيئي ويكتفي بما يستمده من تعريفات في مجال العلوم الطبيعية، كما قد يترتب على ارتكاب جريمة تلويث البيئة كم ضخم من الأضرار والأخطار التي قد يتعذر تقديرها وتحديدها، وقد تكون ناجمة عن سلسلة من الأفعال يمكن أن تنسب للعديد من الأشخاص، بل قد تكون ناتجة عن مزاولة أنشطة عبر الحدود الدولية.

الأمر الذي يقتضي البحث عن المتسبب الذي يتحمل المسؤولية عن ارتكاب الجريمة، ولا شك في أن القاعدة التي تقوم عليها التشريعات الجنائية الحديثة أنه لا يسأل جنائياً غير الإنسان.

ويعد إسباغ نوع من مسائلة الأشخاص المعنوية جنائياً مسألة ضرورية في مجال التلوث البيئي حيث يتم ارتكاب الكثير من جرائم تلويث البيئة في إطار الأنشطة التي تمارسها، ومن ثم

[1]– محمد أمين زيان، «المواجهة القانونية للجريمة البيئية في التشريع الجزائري»، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 01، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المدية،2017، ص ص 95.96.

النظام القانوني للجريمة البيئية

يتحتم تقرير مسؤوليتها إلى جانب مسؤولية من يمثلها وذلك من منطلق معاملة قانونية خاصة، حتى يتسنى وقف النشاط الملوث وإعادة الطبيعة إلى حالتها الأولى.

والأصل في الشرائع والقوانين أن الشخص يساءل جزائيا عن الجرائم التي اقترفتها يداه، باعتباره متمتعا بملكتي الادراك والإرادة، فهما مقوما الأهلية الجنائية، ومعنى هذين المقومين، أن الشخص المدرك لنتائج فعله وعواقب جريمته، ومع هذا وجه إرادته الوجهة التي تحدث اضطرابا اجتماعيا، على الرغم من كونه قادرا على أن ينأى بنفسه عن السلوك مسلك الجريمة، ومن عدم الادراك والإرادة فإنه لا يتحمل نتائج فعله، هذا ما يفهم من المادتين: 47، 48 من قانون العقوبات الجزائري[1].

ومن هذا المنطلق قسمنا هذا المطلب إلى فرعين، الفرع الأول المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي في الجرائم البيئية، أما الفرع الثاني المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في الجريمة البيئية وتعرضنا في الأخير موانع المسؤولية الجنائية.

الفرع الأول المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي في الجرائم البيئية

الأصل أن المسؤولية الجزائية شخصية، فلا يسأل الشخص إلا عن أفعاله الشخصية سواء بصفته فاعلا أو شريكا، وذلك إعمالا لمبدأ الشخصية العقوبة، وهو مبدأ مكرس دستوريا وبناء على ذلك لا مجال للمساءلة مع شخص عن أفعال غيره.

غير أنه مع التطور النظام القانوني وبروز معطيات جديدة في ميدان المسؤولية الجزائية، إذ دعت الحاجة إلى الخروج عن مبدأ شخصية المسؤولية وشخصية العقوبة للتمتد إلى الأشخاص لم يصدر منهم السلوك المادي للجريمة ولا ينطبق عليهم وصف الاشتراك، وهو ما يطلق عليه في الفقه الجزائي المسؤولية عن فعل الغير.

[1]– فرقان معمر، «المسؤولية الجزائية عن الجريمة البيئية»، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 01، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة شلف، 2015، ص167.

النظام القانوني للجريمة البيئية

وبناءا على ما تقدم فان المسؤولية الجزائية في مجال الإجرام البيئي قد تكون مسؤولية شخصية قائمة على الخطأ الشخصي، كما قد تكون مسؤولية عن فعل الغير التابعين أو الخاضعين للرقابة والإشراف.

ومن جهة أخرى فان قضاء المحكمة الجنائية الدولية أقر مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية للغير في العديد من الاعتداءات الماسة بالبيئة والناجمة عن ارتكاب جرائم الحرب وهو نفس الموقف الذي نادي به المجتمع الدولي وكرس في العديد من الاتفاقيات الدولية وذلك بإخضاع رؤساء الدول الذين تسببوا في جرائم الحرب التي فتكت بالمحيط البيئي إلى المساءلة الجزائية والعقاب رغم عدم ضلوعهم في اقتراف السلوك المادي للجريمة وإنما كان ممن هم تابعين لهم[1].

ومن ثم فإن دراسة المسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعيين عن الجرائم البيئية تقتضي تقسيم هذا الفرع إلى بندين تطرقنا في البند الأول إلى المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي عن فعل شخصي أما البند الثاني المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي عن فعل الغير.

البند الأول: المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي عن الفعل الشخصي

لا يوجد جدل حول مسؤولية الشخص الطبيعي عن فعله الشخصي، فالأصل في الجريمة في الجريمة أن عقوبتها لا يتحملها إلا من أدين كمسؤول عنها، بمعني أخر أن المسؤولية الجزائية الشخص الطبيعي، لا توقع عقوبة الجريمة إلا من يرتكبها أو يشترك في ارتكابها أي على من يتوافر في حقه ركني الجريمة المادي والمعنوي. غير أن تحديد الفعل الذي إلى معرفة الشخص المسؤول عن ارتكاب الجريمة البيئية تنشأ عن مصادر عدة تساهم جميعا في إحداث النتيجة الإجرامية، ذلك أن الأسباب عادة ما تتعدد وتتداخل مع بعضها البعض بحيث يصعب تحديد سبب رئيسي يصلح لتحميل الفاعل المسؤولية عن ارتكابها.

[1]–بشير محمد أمين، الحماية الجنائية للبيئة، رسالة لنيل شهادة دكتوراه تخصص قانون وصحة، كلية الحقوق جامعة بلعباس، 2015، 2016 ص ص 143، 144.

النظام القانوني للجريمة البيئية

وهذا راجع لخاصية بعض الملوثات التي يصعب تحديد المصدر الرئيسي والوحيد لها، كما أن النتائج الناشئة عن فعل التلويث كثيرا ما تتراخى في الظهور، لهذه الأسباب فإن تحديد الشخص الطبيعي المسؤول عن جريمة التلوث البيئي تعد من المسائل الدقيقة والمعقدة[1].

أولا: تحديد مسؤولية الشخص الطبيعي عن طريق الإسناد المادي

تقوم المسؤولية الجزائية بموجب هذا الإسناد عندما ينسب لشخص ما فعل مادي مكون للجريمة البيئية سواء كان إيجابيا أو سلبيا، بمعنى آخر أن الاسناد المادي هو عدم مسؤولية الشخص الطبيعي عن أفعاله، إلا الوقائع الناتجة عن نشاطه والمجرمة بنص قانوني، وعلى ذلك لا يمكن تصور جريمة دون إسناد مادي، فهي لا تقع ما لم تتجسد في صورة كيان مادي مدرك بالحواس، بل إن توافره يعد شرط للبدء في البحث عن الجريمة من عدمه.

ويتوافر الإسناد المادي غالبا في الحالات التي يفرض فيها القانون على جهة ما سواء كانت منشأة أو شركة أو سفينة واجباً معين قد يتمثل في اتخاذ بعض التدابير أو الامتناع عن القيام ببعض الأفعال، ثم يقوم بتحديد شخص المسؤول عن القيام بهذا الواجب، والذي إن امتنع عن القيام به يعتبر مسؤولا بمجرد الامتناع عن تنفيذ هذا الواجب أو تحقق النتائج المجرمة قانونا.

واتبع المشرع هذا الأسلوب في تحديد شخصية الجاني في الكثير من نصوص حماية البيئة رغبة منه في توفير أكبر قدر من الحماية الجزائية للبيئة، لذلك قد يستخدم في الكثير من الحالات الصيغ الواسعة والمرنة عند تعريفه للنشاط المكون للجريمة البيئية، رغبة منه في تجريم كل صور الاعتداء البيئة بحيث تشمل كل ما هو قائم أو ما يمكن اكتشافه مستقبلا من أساليب وأفعال من شأنها تلويث البيئة.

[1]–نور الدين حمشة، المرجع السابق، ص 146.

النظام القانوني للجريمة البيئية

فنصوص التجريم الخاصة بالبيئة لا تعتد بشكل السلوك الإجرامي أو بكيفية ارتكابه، بل جاءت معبرة عن الركن المادي بصيغ واسعة بحيث تشمل كل صور الاعتداء على البيئة، ومن أمثلة ذلك في التشريع المصري نص المادة 49 من قانون حماية البيئة المتضمن ما يلي يحظر على جميع السفن أيا كانت جنسيتها تصريف أو إلقاء الزيت أو المزيج الزيتي في البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية "، وكذلك نص المادة 74 من ذات القانون المتضمن ما يلي: يحظر إقامة أية منشآت على الشواطئ البحرية للجمهورية لمسافة مائتي مترا إلى الداخل من خط الشاطئ.

أما المشرع البيئي الجزائري فقد أخذ بالإسناد المادي في العديد من نصوص قانون البيئة، والتي من بينها ما نصت عليه المادة 81 من إمكانية معاقبة كل من أساء معاملة حيوان داجن أو أليف أو محبوس في العلن أو الخفاء أو عرضه لفعل قاس[1].

ومن أمثلة ذلك أيضا نص المادة 90 من القانون ذاته المتضمن إمكانية معاقبة كل من ربان سفينة أو طائرة جزائرية، أو كل شخص يشرف على عمليات الغمر أو الترميد في البحر على متن آليات جزائرية أو قواعد عائمة ثابتة أو متحركة في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري، ومن ثم فإن هؤلاء الأشخاص مسؤولين جزائيا بحكم هذا الإسناد المادي.

فضلا عن ذلك، فإن المشرع الجزائري وكما سبق ذكره قد وسع من مفهوم المساهمة الجزائية في جرائم تلويث البيئة، اقتداء بالمشرع الفرنسي والمصري لأجل توسيع الحماية الجزائية للبيئة باعتبار أن هذه الأخيرة من المصالح الحيوية الجديرة بالحماية.

ثانيا: تحديد مسؤولية الشخص الطبيعي عن طريق الإسناد القانوني.

يتجه المشرع في كثير من الأحيان إلى تجريم السلوك الذي ينال من البيئة سواء كان فعل تلويث أو التدهور البيئي، ويكون ذلك التجريم بصيغة عامة تشمل كل شخص يتسبب في

[1]– فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص 105

النظام القانوني للجريمة البيئية

أحداث النتيجة المجرمة بمقتضى نص القانون، كما نص المشرع في المادة 100 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة التي تنص: "يعاقب بالحبس لمدة سنتين وبغرامة قدرها 500000 دج كل من رمى أو ترك أو أفرغ تسربا في المياه السطحية أو الجوفية أو في مياه البحر الخاضعة للقضاء الجزائري بصفة مباشرة أو غير مباشرة لمادة أو مواد يتسبب مفعولها أو تفاعلها في الإضرار ولو كان مؤقتا بصحة الإنسان أو النبات أو الحيوان أو يؤدي ذلك إلى تقليص استعمال مناطق السباحة".

غير أن المشرع قد يحرص على تحديد شخصية المسؤول عن ارتكاب بعض الجرائم البيئية، أيا كانت صلة بهذه الجرائم.

فالإسناد القانوني يتولى بموجبه المشرع تحديد صفة الفاعل أو تحديد شخص ما كفاعل للجريمة أو مسؤول عنها بغض النظر عن صلته المادية بفعل التلوث حيث يستوي ارتكابه لهذا الفعل بنفسه أو بواسطة شخص أخر[1].

أنواع الإسناد القانوني

أ- الإسناد القانوني الصريح:

يكون الإسناد القانوني صريحا عندما يحدد المشرع الشخص المسؤول بالصفة أو الوظيفة، فمثال ذلك ما نصت عليه المادة 93 من القانون 03-10 يعاقب بالحبس من سنة إلى سنوات وبغرامة من 1000000 دج إلى 10000000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل ربان خاضع لأحكام المعاهدة الدولية للوقاية من تلوث مياه البحر بالمحروقات والمبرمة بلندن 12 مايو 1954 وتعديلاتها، الذي ارتكب مخالفة للأحكام المتعلقة يحظر صب المحروقات ومزجها في البحر".

ب - الإسناد القانوني الضمني:

[1]- بشير محمد أمين، المرجع السابق، ص147.

النظام القانوني للجريمة البيئية

يكون الإسناد القانوني ضمنيا عندما يغفل المشرع البيئي عن تحديد المسؤول عن الجريمة صراحة، غير أنه يمكن استنباط منطقيا من النظام القانوني ذاته، فصاحب المصنع يكون مسؤولا عن تلويث المياه الذي يحدثه العمال التابعين له متى كانوا خاضعين لرقابته وإشرافه وكان يتعين عليه منع وقوع فعل التلوث وهذا الاتجاه يحقق ميزة هامة تتمثل في رفع عبء الإثبات على عاهل سلطة الاتهام المنوط بها إثبات توافر السببية بين ماديات الجريمة ومقترفيها.

وهذا كون القانون قد أسند صراحة أو ضمنا الفعل الإجرامي للشخص الذي أعتبره مذنبا كصاحب المنشأة المصنفة أو المدير المسؤول عنها أو ربان السفينة أو مالكها، أنه يملك السلطة على تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها كما يملك اتخاذ القرار والاحتياطات اللازمة لمنع التلوث البيئي، ومنع العاملين لديه من مخالفة التنظيمات المقررة ففي هذا[1]

ثالثا: تحديد مسؤولية الشخص الطبيعي عن طريق الإسناد الاتفاقي.

أسلوب الإسناد الاتفاقي أو ما يسمى بالإنابة في الاختصاص، هو أحد الأساليب التي قد يلجأ إليها المشرع لتحديد شخص الجاني المسؤول عن إحدى الجرائم، ويكون ذلك بأن يتولى صاحب المنشأة أو مدير المؤسسة بتفويض بعض العاملين بها في تنفيذ بعض أو كل الالتزامات المسندة إليه قانونا، ومن ثم فانهم يتحملون المسؤولية الجزائية عن كافة المخالفات التي ترتكبها المنشأة أو المؤسسة الخاضعة لإشرافه ورقابته.

والجدير بالذكر أن العديد من التشريعات البيئية اعتمدت هذه الطريقة في إسناد المسؤولية الجزائية والتي يعتبر من بينها التشريع البلجيكي الصادر في 22 يوليو 1974 بشأن النفايات السامة، والتي نصت المادة 20 منه على أن أعمال التخلص من النفايات السامة تكون تحت سلطة شخص مسؤول يعينه صاحب العمل أو مدير المنشأة.

[1]– – بشير محمد أمين، المرجع السابق، ص 148.

النظام القانوني للجريمة البيئية

وبالرغم من المزايا التي ينطوي عليها إتباع هذا الأسلوب في تحديد شخص الجاني المسؤول عن إحدى الجرائم سيما ما تعلق منها بالجرائم البيئية، إلا أن الفقه الجنائي انقسم إلى فريقين، أحدهما مؤيد والآخر رافض لأسلوب الإسناد الاتفاقي باعتباره وسيلة لتعيين الشخص الطبيعي المسؤول عن ارتكاب هذه الجريمة.

البند الثاني المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي عن فعل الغير.

نشأت المسؤولية الجنائية عن فعل الغير أساسا في إطار المؤسسات الاقتصادية والمنشآت الصناعية والحرفية الخاضعة لتنظيمات قانونية أو لائحة مقررة لتنظيم أنشطتها، ولضمان الأمن والسلامة فيها[1].

لذلك تتجه التشريعات الجنائية إلى التوسع في إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في جرائم تلويث البيئة، وخاصة تلك التشريعات التي لا تأخذ بمبدأ المسؤولية الجنائية الأشخاص المعنوية، ومن التشريعات التي أقرت بمبدأ المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في مجال تلويث البيئة القانون الجزائري من خلال القانون رقم 03 – 10 وفي ذلك تنص المادة 92 " دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 90 أعلاه، وإذا ارتكبت إحدى المخالفات بأمر من مالك أو مستغل السفينة أو الطائرة أو الآلية أو القاعدة العائمة، يعاقب هذا المالك أو المستغل بالعقوبات المنصوص عليها في هذه المادة على أن يضاعف الحد الأقصى لهذه العقوبات.

وعلى العموم تجد المسؤولية الجنائية عن فعل الغير تبريرا لها في جرائم التلوث البيئي لعدة اعتبارات أهمها، اتساع مفهوم النشاط المادي للجريمة البيئية فشمل الفاعل المباشر وغير المباشر، أي تشمل العامل كما تشمل المسير، وقد ورد ذلك في المادة 100 من القانون 03 –

[1]- نسرين نويري، أحمد حسين، « المسؤولية الجنائية عن جرائم تلويث البيئة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية » ، المجلد 12، العدد03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تامنغست، الجزائر،2023، ص ص52.

النظام القانوني للجريمة البيئية

10 التي تعاقب كل من ترك التسرب في المياه السطحية أو الجوفية أو في مياه البحر بصفة مباشرة أو غير مباشرة.[1]

مبررات المسؤولية الجزائية عن فعل الغير.

تتجه التشريعات الجزائية المعاصرة إلى التوسع في إقرار المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في الجرائم البيئية، وبصفة خاصة التشريعات التي لا تأخذ بمبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، ويميل القضاء الفرنسي إلى التوسع في نطاق المسؤولية الجزائية، حيث قضت محكمة النقض الفرنسية على مسؤولية رئيس مجلس الإدارة لإحدى الشركات عن جريمة تلويث مياه البحر نتيجة إهماله في العناية بمخرج المياه الملوثة بالرغم من أن هذه الواقعة تمت في غياب المتهم وأدانته نتيجة إهماله في الرقابة وعدم قيامه بالتدابير اللازمة للحيلولة دون حدوث التلوث بسبب نشاط مؤسسته.

والتوسع في إقرار المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في ارتكاب جرائم البيئة ضرورة حتمية اقتضتها وجوب تحقيق أهداف السياسة البيئية لأجل ضمان تنفيذ القوانين البيئية فضلا عن اتساع نطاق التجريم في مجال التلوث البيئي، وكذا جسامة الآثار الناجمة عنه.

أولا: ضمان تنفيذ آليات القوانين البيئة.

إن تحقيق أهداف السياسة البيئية رهين بنجاح تنفيذ أحكام نصوص القوانين واللوائح البيئية، وهو ما لا يتأتى إلا بالتوسع في إعمال قاعدة المسؤولية الجزائية لأصحاب المنشآت الاقتصادية والمؤسسات الصناعية، لأن معظم حالات التلوث البيئي تنشأ عن الأنشطة التي تمارسها هذه المنشآت، و التي غالبا ما يلزم القانون أصحابها أو المشرفين عليها تنفيذ و احترام التنظيمات المقررة لحماية البيئة، كذلك المتعلقة بتنقية أجهزة المياه والهواء والآلات الخاصة بالتصريف الأمن للمخلفات وتوفير وسائل السلامة المهنية داخل أماكن العمل، وأيضا الالتزام

[1]–نسرين نويري، أحمد حسين، المرجع السابق، ص 53.

النظام القانوني للجريمة البيئية

بمتابعة التقدم العلمي في مجال حماية البيئة من التلوث يقدر المستطاع داخل المنشأة أو المؤسسة.

ولما كان صاحب المنشأة أو رئيس المؤسسة هو المستفيد ماليا من عدم تنفيذ التزاماته القانونية باعتبار أنها تثقل كاهل المشروع الصناعي، فإنه من المنطقي وفي ظل مقتضيات العدالة مساءلة المسير عن أفعال تابعيه المخالفة لأحكام قانون البيئة وتحميله غرمها كما استفاد من غنمها.

ومما لا شك فيه أن لهذه المسؤولية ما يبررها، فإذا علم صاحب العمل أنه سيسأل جزائيا عن كل جريمة بيئية من طرف تابعيه داخل المنشأة، فإنه سيبذل قصارى جهده للحيلولة دون وقوع هذه الجرائم بأن يحسن اختيار عماله ويصدر إليهم التعليمات اللازمة لضمان تنفيذ القوانين واللوائح البيئية.

ثانيا: اتساع نطاق التجريم في مجال التلوث البيئي.

تعتبر جسامة الآثار الناتجة عن ارتكاب جريمة تلويث البيئة من العوامل التي ساعدت على التوسع في إقرار المسؤولية الجزائية عن فعل الغير، فإذا كانت الجريمة – كقاعدة عامة – تلحق ضرر وتعرض للخطر الأفراد والمجتمعات[1]. فإن جرائم تلويث البيئة تهدد الإنسانية بأسرها في أسس بقائها وأسباب وجودها لا سيما بعد أن أصبح التلوث في عصرنا هذا أشد خطرا وأعظم تأثيرا، يتزايد حجمه واتساع نطاقه ليشمل حق الإنسان في العيش في بيئة نظيفة، فآثاره أضحت جلية على كافة العناصر البيئية التي يعتمد عليها بقاء الجنس البشري.

ويعزى سبب إقرار المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في جرائم تلويث البيئة إلى رغبة المشرع في توسيع نطاق الحماية التشريحية للبيئة، خاصة في أعقاب حدوث بعض الكوارث

[1]– فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص 114.

النظام القانوني للجريمة البيئية

البيئية المدمرة التي تعرضت لها العديد من الدول، بالإضافة الى التدهور البيئي الخطير المتزامن مع التطور التكنولوجي، وهو ما كشفت عنه الدراسات البيئية المعاصرة.

وقد يعتمد في سبيل تحقيق ذلك خطة تشريعية مؤداها الصياغة المرنة لنصوص التجريم الخاصة بالتلوث البيئي، والتي تسمح بتجريم كل صور الاعتداء على البيئة وذلك من خلال التوسع في مفهوم الاعتداء المادي الذي يسأل عنه فاعل الجريمة.

وعلى خطى هذا المنهج التشريعي يلاحظ ندرة الجرائم التي يشترط فيها نية خاصة، حيث ساوى المشرع بين القصد والخطأ، وهو ما قد يترتب عنه توسيع نطاق المسؤولية الجزائية، إذ يمكن أن تلحق هذه الأخيرة شخصا آخر غير من تحققت الجريمة مباشرة بفعله المادي ودون أن يتحقق في حقه وصف الشريك.

وبملاحظة المنظومة التشريعية المتعلقة بحماية البيئة، نجد أن المشرع الجزائري قد أخذ بالمسؤولية الجزائية عن فعل الغير في نطاق جد محدود والسبب في ذلك يعزى إلى أن غالبية الإجرام البيئي يرتكب من قبل المؤسسات والشركات الاقتصادية، وبالنظر إلى أن غالبية هذه الاخيرة كانت تابعة للدولة فان الاشخاص القائمون عليها هم موظفون ومن ثم فإنه يمكن تأسيس المسؤولية الجزائية على فكرة الخطأ الشخصي، كما أن فكرة المسؤولية الجزائية عن فعل الغير وجدت في النظام الرأسمالي وفي نطاق ضيق جدا وعلى راسه النظام الفرنسي ، حيث تشيع الملكية الخاصة للمؤسسات الاقتصادية.

ومن أمثلة خطة المشرع الجزائري في اعتماد نصوص التجريم الفضفاضة الموسعة للحماية الجزائية للبيئة ما ورد في نص المادة 100 من قانون حماية البيئة المتضمن ما يلي:" كل من ترك تسبا في المياه السطحية أو الجوفية أو في مياه البحر بصفة مباشرة أو غير مباشرة.....

وبالنظر الى فحوى هذه المادة، فإنه يمكن مسائلة المسير عن فعل إلقاء تابعيه لمواد ملوثة في الأوساط المائية إذا كان سبب ذلك سوء الرقابة المفروضة عليهم من قبله لاعتبارات

النظام القانوني للجريمة البيئية

مردها توسيع مفهوم النشاط المادي المكون لهذه الجريمة من خلال استعمال عبارات فضفاضة تسمح بالعقاب على أي شكل من أشكال التلوث المائي، وبالتالي اتساع المسؤولية الجزائية لتشمل مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه[1].

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في الجرائم البيئية

إن التقدم الذي تسعى إليه الدول فَرَضَ وجود تجمعات إنسانية ومالية في مجالات شتى منها المجالات الاقتصادية والتكنولوجية، التي سرعت بميلاد مشاريع كبرى تفوق إمكانات الفرد بكثير.

وقد اعترف "القانون" بوجود تجمعات إنسانية تهدف إلى تحقيق غاية قانونية معترف بها، ويقرر لها حقوقا ويحملها التزامات ويفرض عليها جزاءات نظير ما تقترفه من مخالفات، ومثل هذه التجمعات يطلق عليها القانون اسم "الأشخاص المعنوية".

وبناء عليه، فهي مجموعة من الأشخاص أو الأموال يضفي عليها المشرع الشخصية القانونية، وتتمتع بكيان مستقل عن كيان وذاتية مكونيها لتحقيق أهدافها".

ومما ينبغي الإشارة إليه هنا، أن المشرع الجزائري لم يكن يعترف بمسؤولية الشخص المعنوي الجزائية قبل ،2004م، ولعل السبب يعود كما تشير بعض الدراسات إلى أن أغلب المؤسسات كانت عمومية وقتئذ، لكن بعد تبني المشرع الجزائري لنظام مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية في عام 2004، يكون قد حسم موقفه مع الاتجاه الذي يرمي إلى إمكان مساءلة الشخص المعنوي جزائيا، باعتبار أن له إرادة هي إرادة جماعية تضطلع بمهام باسمه ولحسابه (لأن له ذمة مالية).

منع المشرع الجزائري – بنص صريح (المادة 51 قانونه للعقوبات) – أن تكون الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية العامة محلا للمساءلة الجزائية، واستثنت فرنسا الدولة

[1]– فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص 116.

النظام القانوني للجريمة البيئية

فقط من المساءلة الجزائية، مما يعني أن البلدية في الجزائر لا تساءل جزائيا ولو ألحقت الضرر بالبيئة، أو هددت عناصرها بالخطر، ذلك أنها أصبحت تتدخل في الحياة الاقتصادية، وتهدف بأعمال الأرباح جني، كما أن مهام إزالة النفايات واضطلاعها بالنقل البلدي والنظافة والإطعام المدرسي، قد ينتج عن هذه المهام ضرر بالبيئة أو تلويث لعناصرها.

من أجل ذلك، رأينا ضرورة تبني الرأي الذي يجعل البلدية والجماعات المحلية محلا للمساءلة الجزائية لفائدتين:

1- فائدة وقائية تتمثل في إجراء دراسات جادة ترعى البيئة وعناصرها عند التفكير في إنشاء المشاريع الهامة جدا، أما المشاريع ذات النفع المحدود المهمش القيمة البيئة فيجب إبعادها.

2- فائدة علاجية تتمثل في إدراك الأشخاص الإداريين أن النشاط الذي تباشره بنفسها أو تحت رقابتها سيحملها تبعات قانونية ومسؤوليات جزائية إن لم تتخذ وسائل الوقاية اللازمة لتغطية الأخطار المتوقعة بيئياً.

أما عن الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص، وهي إما أن تكون شركات تجارية مملوكة لكيان خاص، أو قد تكون مملوكة للدولة كالمؤسسات الاقتصادية العمومية، وهي تتصف - بمجموعها - بكونها تجمعات قانونية ليس لها ما للسلطة من امتياز عام وسيادة ظاهرة، وتهدف تحقيق الربح، وينظم أحكامه القانون الخاص، فليس هناك من مانع يمنع مساءلتها جزائيا[1].

أما عن الجرائم التي يساءل بسببها الشخص المعنوي، فمنها المادة 56 قانون 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، التي نهت عن رمي أو إهمال النفايات المنزلية وما شابهها، كما جرمت كل شخص معنوي يرفض استعمال نظام جمع النفايات وفرزها الموضوع تحت تصرفه من طرف الهيئات المعينة.

[1]--فرقان معمر، المرجع السابق، ص ص171، 172.

النظام القانوني للجريمة البيئية

كما كان الشخص المعنوي مسئولا جزائيا بحسب المادة 18 من قانون 03 – 09 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، هذه المادة التي تعاقب الشخص المعنوي الذي يستعمل سلاحا كيمياويا أو مادة كيمياوية لأغراض محظورة، كما كان الشخص المعنوي مسئولا جزائيا إن هو

ارتكب جرائم منصوصا عليها في المواد من 10 إلى 17 من هذا القانون.

ودون أن تغفل الفقرة الثالثة المادة 92 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، هذه الفقرة التي أشارت إلى إمكان أن يكون مالك أو مستغل السفينة أو الطائرة الجزائرية شخصا معنويا يأمر بعمليات الغمر والترميد في البحر، فإن المسؤولية الجزائية تقع على الأشخاص الممثلين الشرعيين أو المسيرين الفعليين الذين يتولون الإشراف أو الإدارة أو كل شخص آخر مفوض من طرفهم.

ومما يستنتج من هذا النص أنه استثناء مما نصت عليه المادة 51 من قانون العقوبات حين جعلت للشخص المعنوي ممثلين شرعيين فقط، وهو (الفقرة الثالثة من نص المادة (92) دليل واضح على مسؤولية المسير الفعلي الجزائية، التي نفت وجودها في التشريع البيئي الجزائري[1].

[1]–فرقان معمر، المرجع السابق، ص 172.

الفـــــــــــصل الثاني

المواجهة التشريعية للجريمة البيئية

المواجهة التشريعية للجريمة البيئية

الفصل الثاني: المواجهة التشريعية للجريمة البيئية

منذ أن تنبه المشرع للمخاطر والأضرار التي تنتج عن التلويث بكافة صوره وأشكاله اتخذ من التشريعات وسيلة للتصدي لما قد يقع من جرائم على البيئة، فالمواجهة التشريعية لهذه الأخيرة ليست محصورة في النصوص القانونية التي تصدرها السلطة التشريعية، بل تشمل كذلك اللوائح والقرارات الإدارية التي تصدرها السلطة التنفيذية ممثلة في الجهات الإدارية المختلفة، غير أن هذه اللوائح والقرارات لا يجور أن تنشئ جريمة أو تقرر عقوبة إلا بناء على تفويض من طرف السلطة التشريعية.

وقد تضمن قانون البيئة ومختلف القوانين ذات الصلة العديد من نصوص التجريم والعقاب التي أحال فيها الشارع إلى اللوائح التنفيذية والقرارات الإدارية، وعلة هذه الخطة التشريعية أن المسائل المتعلقة بالبيئة تتميز بطابع فني يتطلب توافر خبرة معينة، وهو ما يستوجب النص عليها تفصيلا لا إجمالا كي يتسنى الإلمام بها والوقوف عليها وتطبيقها هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنها يمكن أن تكون عرضة للتغيير المتناسب مع مرونة اللوائح والقرارات الإدارية.

ويمكن القول إن النظام العقابي المطبق بشأن جرائم تلويث البيئة يقوم على دعامتين رئيسيتين، تمثل الأولى الجزاءات الجنائية الهادفة إلى مكافحة هذا النوع من الجرائم بالحيلولة دون أن تكون الجريمة المرتكبة مقدمة لوقوع جرائم أخرى بالتبعية لها، وتمثل الدعامة الثانية الجزاءات غير الجنائية المتمثلة في حماية المدنية المرتكزة على قواعد مدنية بيئية ترتب المسؤولية المدنية على من تسبب بخطئه في إلحاق الضرر بالبيئة المستوجب للتعويض، بالإضافة إلى ذلك فإن قواعد القانون الإداري يمكنها توفير الحماية اللازمة للبيئة بوقايتها من

المواجهة التشريعية للجريمة البيئية

مختلف الأضرار المحدقة بها[1]، وبناء على ما تقدم ولتوضيح موضوع هذا الفصل كان لابد لنا التطرق الى الحماية الجنائية البيئية في التشريع الجزائري (المبحث الأول)، والحماية الغير جنائية للبيئة (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الحماية الجنائية البيئية في التشريع الجزائري

تقدم التشريعات حماية جنائية شاملة للبيئة تهدف إلى الحفاظ على الموارد الطبيعية وضمان الاستدامة البيئية.

تتضمن هذه الحماية عقوبات صارمة ضد أي نشاط يؤدي إلى تلوث الهواء أو المياه أو التربة، بما في ذلك العقوبات على التصرفات غير المسؤولة في التخلص من النفايات. كما تنص التشريعات على تحميل الشركات والأفراد المسؤولية الكاملة عن أي ضرر بيئي ناتج عن أنشطتهم، وتنص على تعويض الأضرار وإعادة تأهيل المناطق المتضررة.

وهذا ما سنتطرق إليه من خلال دراسة البحث والتحري في الجرائم البيئية (المطلب الأول)، الجزاءات الجنائية للجريمة البيئية في التشريع الجزائري (المطلب الثاني).

المطلب الاول: الإطار الإجرائي للجريمة البيئية في التشريع الجزائري

تتمثل القواعد الإجرائية لجرائم البيئة في مختلف الأحكام المتعلقة بتنظيم السلطات المكلفة بالكشف عن الجرائم ومعاينتها ومحاكمة مرتكبيها، فهي ضرورة حتمية للترجمة العملية للحماية الجنائية الموضوعية، حيث تمكن الدولة من تطبيق سلطتها في توقيع العقاب على مرتكب الجريمة، لذا كان لابد أن يقرر المشرع حماية إجرائية للبيئة من التلوث.

ويتولى جهاز الضبط القضائي مباشرة كافة الإجراءات اللازمة لكشف الحقيقة عن الواقعة الإجرامية ومرتكبيها، حيث يباشر رجال هذا الجهاز أعمال الاستدلال توطئة لتحريك

[1]–فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص161.

المواجهة التشريعية للجريمة البيئية

الدعوى العمومية إذا ارتأت السلطة المختصة ذلك، هذا وحتى يتسنى اقتضاء حقها في العقاب تأكيدا على احترام أنظمتها وقوانينها.

وجرائم المساس بالبيئة شأنها شأن سائر الجرائم الأخرى من حيث القواعد الإجرائية التي تطبق عليها طبقا لما هو مقرر في قانون الإجراءات الجزائية[1]، إلا أنها تتسم بنوع من الخصوصية تعزى إلى كون هذه الجرائم فنية بحتة ولا يتسنى اكتشافها وإثباتها إلا من طرف أفراد لديهم من الخبرات ما تأهلهم لمعاينة وضبط الجرائم الماسة بالبيئة.

وتلي مرحلة المعاينة مرحلة المتابعة الجزائية تتولاها النيابة العامة سواء من حيث تحريك الدعوى العمومية أو مباشرتها، إلا أن المشرع سمح لكل متضرر من نشاط بيئي بتحريكها، ومثاله تحريك الدعوى العمومية من طرف جمعيات حماية البيئة، لتأتي بعدها مرحلة التحقيق ثم المحاكمة اللتان ستخرجان من نطاق الدراسة باعتبار أن جرائم البيئة تخضع للأحكام العامة المطبقة على كافة الجرائم[2].

ومما سبق ذكره، سيتم التطرق للبحث والتحري في الجرائم البيئية (الفرع الأول)، ثم سلطات الضبطية القضائية في الجرائم البيئية (الفرع ثان).

الفرع الأول: البحث والتحري في الجرائم البيئية

إن حماية البيئة لا تقف عند تجريم الأفعال الضارة بها وتحديد الأشخاص المسؤولين جزائيا وإنما تمتد إلى وضع آليات جزائية تهدف إلى قمع هذه الجرائم لا يتأتى ذلك إلا بتوفير جهاز رقابة فعال هدفه البحث عن هذه الاعتداءات ومعاينتها وتقديم أصحابها للعدالة.

[1]–فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص198.

[2]–فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص199.

المواجهة التشريعية للجريمة البيئية

يقصد بمعاينة الجرائم البيئية مشاهدة وإثبات حالة القائمة في مكان الجريمة والأشياء التي تتعلق بها كما تفيد البحث والتحري عن الأشخاص اللذين لهم صلة بها وبعبارة أخرى هي إثبات كل ما يتعلق بماديات الجريمة.

وقد خول المشروع الجزائري للضبطية القضائية لمعاينة جرائم البيئة باعتبارهم ذوي الاختصاص العام في البحث والتحري عن الجرائم، كما خول للأشخاص مؤهلين في البحث عن الجريمة لأشخاص مؤهلين وفقا لقوانين خاصة[1]، لذا نتطرق في البند الأول، الأشخاص المؤهلين لمعاينة جرائم البيئة ذوي الاختصاص العام وفي البند الثاني إلى الأشخاص المؤهلين لمعاينة جرائم البيئة ذوي الاختصاص الخاص.

البند الأول: الأشخاص المؤهلين لمعاينة جرائم البيئة ذوي الاختصاص العام

تعتبر الضبطية القضائية من الأشخاص المؤهلين لمعاينة كل جرائم الواردة في قانون العقوبات الجزائري والقوانين المكملة له بما فيها جرائم البيئة والمشرع لم يعرف الضبطية القضائية ولكن حدد الأشخاص الذين تمنح له هذه الصفة وحدد الوظائف والمهام المنوطة بهم من جمع الأدلة والبحث والتحري على الجرائم وإلقاء القبض على مرتكبيها.

وضباط الشرطة القضائية تمنح لهم هذه الصفة بمقتضى القانون وكذلك أعوان الضبطية القضائية الذين يقومون ببعض أعمال الضبطية وضباط الشرطة القضائية حددتهم المادة 15 من القانون الإجراءات الجزائية وهم:

رؤساء المجالس الشعبية البلدية، ضباط الدرك الوطني محافظو الشرطة، ضباط الشرطة... الخ»

وحددت المادة 19 أعوان الضبطية القضائية المتمثلين في:

[1]– بشير محمد أمين، المرجع السابق، ص204.

المواجهة التشريعية للجريمة البيئية

موظفو مصالح الشرطة، ذو الرتب في الشرطة البلدية ..الخ» ويعمل هؤلاء بجمع الأدلة والبحث والتحري في الدائرة الإقليمية التي يمارسون فيها وظائفهم ويمكن أن يمتد الاختصاص المحلي للضبطية القضائية في حالة الاستعجال حيث يمتد إلى كامل دائرة اختصاص المجلس القضائي ويمتد إلى كامل التراب الوطني لبعض الأعوان الذين حددهم القانون، والاختصاص النوعي في السلطات الممنوعة لرجال الضبطية القضائية يمكن في البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وقوانين المكملة له بما فيها الجرائم البيئية إلى جانب تلقى الشكاوى والبلاغات وجمع الأدلة والقبض والوضع تحت النظر وهذه المهام غير موكلة للمؤهلين لمعاينة جرائم البيئة ذوي الاختصاص الخاص حيث لا يمكن لهم القبض على المتهمين أو وضعهم تحت النظر[1].

البند الثاني: الأشخاص المؤهلين لمعاينة جرائم البيئة ذوي الاختصاص الخاص.

أورد القانون البيئي لأجل معاينة الجرائم البيئية نصوصاً إجرائية تهدف إلى تحديد الأشخاص المؤهلين للبحث والتحري ومعاينة الجرائم البيئية، إضافة إلى مأموري الضبط القضائي ذوو الاختصاص الشامل في البحث والتحري عن أي جنوح خصوصاً الجنوح البيئي.

إن هذا التنوع الكبير لمعايني الجرائم البيئية يؤكّد بأن نجاح وزارة البيئة يكمن في اختفائها، أي أنها قد وزعت مهام حماية البيئة على عدة إدارات وأجهزة الأمر الذي

يساهم في تفعيل الحماية الجنائية البيئية لاسيما على المستوى الإجرائي.

أولا: مفتشو البيئة

يوضع مفتشو حماية البيئة في موقع عمل لدى الوكالة الوطنية لحماية البيئة ويفوضون تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة ويكونون محلفين ويجب أن يكونوا حاملين لمهمة تفويضهم ويعينون على مستوى الجماعات المحلية بمقرر من الوزير المكلف.

[1]–صبحي محمد أمين، «آلية الرقابة والردع للجرائم البيئية في التشريع الجزائري لتحقيق التنمية»، المجلة الجزائرية للقانون المقارن، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2015، ص 325.

المواجهة التشريعية للجريمة البيئية

كما نص القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة؛ على أنّ مفتشو البيئة يؤهلون لمعاينة مخالفات وجنح هذا القانون، سواء تعلق الأمر بالجرائم التي نص عليها القانون البيئي أو حتى تلك التي هي منصوص عليها في القوانين أو النصوص التنظيمية التي تهتم بالبيئة. حيث تتمثل مهمة مفتشو البيئة فيما يلي:

السهر على تطبيق النصوص القانونية في مجال حماية البيئة في كل المجالات الحيوية سواء كانت أرضية أو بحريّة أو جوية.

- القيام بمراقبة مدى تطابق المنشأة المصنفة للتشريع المعمول به وكذا شرط إثارة الضجيج.

- التعاون والتشاور مع المصالح المختصة لمراقبة النشاطات المستعملة فيها مواد خطيرة.

- إعداد حصيلة سنوية عن نشاطهم وتدخلاتهم في المجال البيئي ووضع تقارير بعد كل عملية تفتيش أو تحقيق لترسل إلى الوزير المكلف بالبيئة والولاة المعنيين.

ثانيا: الضبط الغابي

نصّ عليهم قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في المواد 21 و 22 ضمن أعوان الضبط القضائي، حيث تتولى الهيئة الغابية التقنية مسألة معاينة الجرائم البيئية في مجالها ، إضافة لمعاينة مختلف الجرائم المتعلقة بقانون الرعي وحماية الثروة السهبية، كما يتشكل هذا السلك من رؤساء الأقسام والمهندسون والأعوان الفنيون والتقنيون المختصون في الغابات، وفي سبيل أداء مهامهم يؤدّي هؤلاء الأعوان اليمين القانونية أمام المحكمة التابعة لمقر سكناهم وهم ملزمون بارتداء زي رسمي ولهم في سبيل تأدية مهامهم حق حمل السلاح وهم ملزمون بتحرير محاضر بالمخالفات التي عاينوها وبإرسالها إلى الجهة القضائية المختصة.

ثالثا: شرطة المياه

المواجهة التشريعية للجريمة البيئية

استحدث المشرع الجزائري في القانون المتعلّق بالمياه شرطة المياه والذين يعتبرون أعوان تابعين للإدارة المكلفة بالموارد المائية يؤدون اليمين القانونية ويؤهلون بالبحث ومعاينة مخالفات التشريع الخاص بالمياه، حيث منحهم القانون سلطة الدخول إلى المنشآت والهياكل المستغلة بعنوان استعمال الأملاك العمومية للمياه[1]، كما يمكنهم مطالبة مالك أو مستغل هذه المنشآت والهياكل بتشغيلها من أجل القيام بالتحقيقات اللازمة، كما يمكنهم كذلك أن يطلبوا الاطلاع على كل الوثائق الضرورية لتأدية مهمتهم، كما يستطيعون تقديم كل شخص متلبس بتهمة المساس بالأملاك العمومية للمياه أمام وكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية المختص، ولهم الحق في طلب تسخير القوة العمومية لمساعدتهم من أجل ممارسة مهامهم.

رابعا: شرطة المناجم

في إطار السياسة الشاملة الهادفة إلى إنشاء أسلاك مختلفة للشرطة البيئية في شتّى المجالات، جاء هذا السلك ليختص في مجال المراقبة الإدارية والتقنية للنشاطات المنجمية، وفي سبيل تأديتهم لمهامهم يلزم هؤلاء الأعوان بتأدية اليمين القانونية أمام مجلس قضاء العاصمة، زمن بين صلاحيتهم:

-مراقبة مدى احترام القوانين والأنظمة في المجال البيئي عندما يتعلق الأمر بنشاط منجمي لاسيما تلك المتعلقة بالأمن والنظافة.

- مراقبة البحث والاستغلال المنجمي.

[1]- بن بادة عبد الحليم، «الأحكام الإجرائية لإقامة المسؤولية الجزائية عن الجرائم البيئية (بين النص القانوني والتطبيق الميداني)»، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 09، العدد01، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي تامنغست، الجزائر، 2020، ص 443، 444.

المواجهة التشريعية للجريمة البيئية

-السهر من أجل الحفاظ على الأملاك المنجمية وحماية الموارد المائية والطرق العمومية والنباتات المسطحة وحماية البيئة.

-كما أعطاهم المشرع صلاحية زيارة المناجم وبقايا المعادن وأكوام الأنقاض والمقالع وورشات البحث في أي وقت وتقدم لهم كل الوثائق بمختلف أنواعها وتسليمهم كل العينات الضرورية، كما ألزمهم القانون بإرسال محاضر المخالفات إلى وكيل الجمهورية المختص خلال أجل ثمانية أيام[1].

خامسا: شرطة الصيد

تهدف القواعد المتعلقة بممارسة الصيد إلى:

تحديد شروط الصيد والصيادين والمحافظة على الثروة الصيدية والعمل على ترقيتها وتنميتها.

منع كل صيد أو أي نشاط له علاقة به خارج المناطق والفترات المنصوص عليها في أحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية.

ويقصد بالصيد البحث عن الحيوانات التي تعيش في البر والمسماة الطرائد وملاحقتها وإطلاق النار عليها أو القبض عليها.

- ويسمح القانون بممارسة الصيد لكل مواطن جزائري يستوفي الشروط الآتية:
- أن يكون حائز رخصة صيد سارية المفعول.
- أن يكون حائزا إجازة صيد سارية المفعول.
- أن يكون منخرطا في جمعية للصيادين.
- أن تكون لديه وثيقة تأمين سارية المفعول تغطي مسئوليته المدنية باعتباره صيادا ومسئوليته الجزائية عن استعماله للأسلحة النارية أو وسائل الصيد الأخرى.

[1]-- بن بادة عبد الحليم، المرجع السابق، ص 445.

المواجهة التشريعية للجريمة البيئية

وتصنف الثروة الصيدية إلى أصناف محمية وأصناف الطرائد وأصناف سريعة التكاثر، وأصناف أخرى.

ولا يمكن اصطياد الأصناف المحمية أو القبض عليها عبر كامل التراب الوطني، وتمنع حيازة الأصناف المحمية أو نقلها أو استعمالها أو بيعها بالتجول وبيعها أو شراؤها أو عرضها للبيع أو تحنيطها.

وقد تم إنشاء شرطة الصيد لمعاينة المخالفات أحكام قانون الصيد وفي إطار آداء مهامهم فإنهم ملزمون بتحرير محاضر بالمخالفات التي عاينوها إضافة إلى قيامهم بحجز منتوجات وآلات الصيد موضوع المخالفة مع إرسالها إلى الجهة القضائية المختصة[1].

سادسا: شرطة العمران

استحدثت المديرية العامة للأمن الوطني فرق متخصصة تسمى " شرطة العمران وحماية البيئة، تعمل على شكل وحدات على مستوى كل ولايات القطر الوطني، مهمتها السهر على تطبيق التشريعات المتعلقة بالتطور العمراني وحماية البيئة، ويمكن إجمال وظيفتها في الآتي:

– تقوم بتبليغ السلطات المختصة عن كل أشكال البنايات غير المطابقة ومحاربة كل مظاهر التجاوزات التي تؤثر على البيئة والنظافة والصحة العمومية.

–السهر على المحافظة على جمال المدن والتجمعات السكانية والأحياء.

– السهر على احترام الأحكام في مجال الملصقات المنصوص عليها، فيما يخص البنايات وفتح الورشات.

– محاربة الاحتلال اللاشرعي للأراضي والطرق العمومية وتقديم الإنذارات للمخالفين.

– تنظيم حملات تحسيسية وإعلامية لصالح المواطنين بالتنسيق مع وسائل الإعلام.

[1]– صبحي محمد أمين، المرجع السابق، ص ص 332، 333.

المواجهة التشريعية للجريمة البيئية

تزاول وحدات شرطة العمران وحماية البيئة نشاطها بالتنسيق مع المصالح التقنية البلدية والولائية وفي حالة تسجيل أي مخالفة مرتبطة بأداء مهامها لا سيما ما تعلق منها بالاعتداء على البيئة تقوم بتحرير محضر إثبات حالة الذي ترسل نسخة منه إلى كل من رئيس المجلس الشعبي البلدي والولائي المختصين إقليميا[1].

الفرع الثاني: سلطات الضبطية القضائية في الجرائم البيئية

من خصوصيات الضبط القضائي في مجال حماية البيئة أن تتولى ذلك هيئات معينة هيئات الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام التي يتمتع أفرادها بصلاحية معاينة كل الجرائم التي يُعاقب عليها قانون العقوبات والقوانين المكملة له، وهيئات الضبط القضائي ذوي الاختصاص الخاص والتي ينحصر دورها فقط في معاينة الجرائم التي تدخل في نطاق اختصاصها القطاعي.

خصوصية مهام الضبط القضائي في مجال حماية البيئة:

يتمتع ضباط الشرطة القضائية في مجال حماية البيئة بخصوصية تنفرد بها عن المتابعة التي يباشرونها في الجرائم الأخرى.

أ- قبول الشكاوى والتبليغات:

على اعتبار أن البلاغ هو كل بيان يرفع للضبطية القضائية للإخبار عن جريمة وقعت أو على وشك الوقوع، ولا يشترط في البلاغ أن يكون بشكل معين أو بطريقة خاصة، فقد يكون شفوياً أو كتابياً. وهذا المهام مستمد من المادتين 12 و13 من قانون الإجراءات الجزائية، إلا أنه في مجال البيئة يظهر بخصوصية وذاتية لطبيعة الجريمة البيئية.

[1]-فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص208.

المواجهة التشريعية للجريمة البيئية

على اعتبار أنه يمكن لكل شخص التبليغ عن أي جريمة كانت اختيارياً، ونظراً للطبيعة الخاصة للجرائم البيئية فإنّ التبليغ عنها عن طريق شكوى غير متصور من الناحية الواقعية، إذ أنّه قد تقع هذه الجريمة وتسبب ضرراً ولا يعلم بها أحد، إلا من قبل بعض المختصين والمهتمين بشؤون البيئة وهذا بعد الاستعانة بالأجهزة والمعدات التي تساعد على الكشف عنها.

كذلك ومراعاة لخصوصية الجريمة البيئية، وإذا كان الأصل أن التبليغ إجباري فإنّه قد ألزم المشرع الجزائري كل ربان سفينة يحمل بضائع خطيرة أو سامة أو ملوثة وتعبر بالقرب من المياه الخاضعة للقضاء الجزائري أو داخلها أن يبلغ عن كل حادث ملاحي يقع في مركبة ومن شأنه أن يُهدد بتلويث أو إفساد الوسط البحري أو المياه أو السواحل الوطنية.

ب- الدخول إلى مواقع ارتكاب الجرائم البيئية وأخذ العينات:

إن إجراءات البحث والتحري تبدأ من لحظة علم الضبطية القضائية بأمر الجريمة، والهدف من هذه الإجراءات البحث عن كافة الظروف والملابسات التي ارتكبت فيها الجريمة[1]، والتحري عن كافة المعلومات الخاصة بالجريمة المبلغ بها والأدوات والوسائل المستخدمة في ارتكابها وعليه يمكن للضبطية القضائية لمعاينة الجرائم البيئية الدخول إلى مواقع ارتكابها.

وعليه، يحق لهم الدخول إلى الأماكن العامة وهي تلك الأماكن التي يحق لأي شخص الدخول فيها أو المرور بها دون أن يتوقف هذا الحق على إذن من الغير، ومن أمثلتها الشوارع والحدائق والمزارع والطرق والشواطئ العامة، فيقع على عاتق الضبطية القضائية الانتقال إلى الأماكن العامة المختلفة ومطالعة مدى تطبيق التشريعات البيئية في تلك الأماكن للتأكد من عدم وجود أي انتهاكات للبيئة.

[1]- بوزيدي الياس، «الضبط القضائي في نطاق حماية البيئة: خصوصية وخطوة أولى للمتابعة الجزائية»، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، المجلد 04، العدد01، مخبر المتوسطي للدراسات القانونية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر،2019، ص ص114، 115.

المواجهة التشريعية للجريمة البيئية

وهكذا يحق للضبطية القضائية أثناء وجودها في أي منطقة صناعية أخذ العينات اللازمة من الهواء الخارجي بهذه المنطقة وإجراء القياسات المطلوبة لبيان مدى جودة الهواء بها والتأكد من عدم تجاوز النسب المسموح بها حسب المعايير المقرّرة، ولا يعد دخول الأماكن العامة تفتيشاً، حيث أنه لا يستهدف البحث عن أدلة الجريمة، بل مجرد إجراء إداري، وهناك الأماكن العامة بالتخصيص وهي التي يتقيد الدخول إليها ببعض القيود سواء ما تعلق منها بالوقت أو المكان الذي يصح الدخول فيه ويستدل عليها بواقعها لا باسمها، ومثالها المحلات التي تحمل أسماء تجارية على واجهتها تفيد بأنها تعمل كمعرض لبيع بعض المنتجات ولكنها من الداخل تعمل في مجال التصنيع بالمخالفة لشروط الترخيص الإداري الصادر لها.

ج- تحرير محاضر خاصة بجرائم البيئة.

يتوجب على ضباط الشرطة القضائية تحرير محاضر بأعمالهم وأن يبادروا دون تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح التي تصل إلى علمهم.

إن المحاضر المحرّرة تختلف من حيث قوة الإثبات فبالنسبة لمحاضر ضباط الشرطة القضائية ذوي الاختصاص العام[1]، لها قوة قانونية نسبية إذا استوفت الشروط القانونية لصحتها حيث يأخذ بها القاضي على سبيل الاستئناس فقط، فيما تكون لبعضها قوة إثباتية قاضية بما تتضمنه من معلومات ومعاينات وتصريحات ووقائع تلك المحرّرة من طرف ذوي الاختصاص الخاص بشأن الجرائم البيئية.

لقد أوجب المشرع الجزائري إثبات المخالفات البيئية بمحاضر يحررها ضباط الشرطة القضائية ومفتشو البيئة في نسختين وتُرسل إحداهما للوالي والأخرى إلى وكيل الجمهورية". كما

[1]- بوزيدي إلياس، المرجع السابق، ص 117.

المواجهة التشريعية للجريمة البيئية

أوجب أن ترسل المحاضر تحت طائلة البطلان في أجل 15 يوماً من تاريخ تحريرها إلى وكيل الجمهورية وكذلك إلى المعني بالأمر.

إن تحرير المحاضر في مجال الجرائم البيئية خاصة الضبطية القضائية ذوي الاختصاص الخاص يعد إجراء في غاية الأهمية، حيث يتم فيه إثبات كافة الأدلة والقرائن ليتسنى السلطة التحقيق وهيئة الحكم اتخاذ القرار الملائم في إقامة الدعوى الجزائية من عدمها، وخاصة أن خصوصية الجرائم البيئية تتطلب ضرورة إثباتها في محاضر الضبط، ذلك أن رجال الضبط القضائي ذوي الاختصاص الخاص لديهم الدراية والكفاءة في مجال البيئة بخلاف سلطة التحقيق والحكم.

ما يلاحظ على المستوى العملي ندرة هذه المحاضر لأسباب مفادها عدم تزويد رجال الشرطة القضائية بالوسائل الفنية اللازمة وكذا غياب المعارف العلمية الخاصة التي تمكنهم من معاينتها أما الموظفون المختصون فعلى الرّغم من تمتعهم بالمواهب الخاصة فهم لا يستسيغون الإجراءات الجزائية من جهة، ومن جهة أخرى فإنّ مهام البحث والتحري لهؤلاء الأعوان منوطة بتلقيهم شكاوى وبلاغات من طرف المتضررين أو عندما تكون آثار الجريمة ظاهرة أو جسيمة، لأجل هذا فإنّ تدخلاتهم تكون ضئيلة لأنّ جرائم التلوث يمكن أن يتحقق ضررها دون العلم بها[1].

المطلب الثاني: الجزاءات الجنائية للجريمة البيئية في التشريع الجزائري

[1]– بوزيدي إلياس، المرجع السابق، ص 118.

المواجهة التشريعية للجريمة البيئية

لم تتضمن النصوص العقابية في التشريعات البيئية الجزائرية مسلكا متميزا عن المسلك المتبع ضمن مدونة قانون العقوبات، وهكذا وصفت الأفعال المجرمة بالمخالفات أو الجنح، وفي بعض الأحيان بالجنايات".

الفرع الأول: عقوبات الجرائم البيئية في التشريع الجزائري

سنحاول من خلال هذا الفرع تبيان تقسيم المشرع للجريمة البيئة ثم جزاءات الموقعة عليها

البند الأول: التقسيم الثلاثي للجرائم البيئية في التشريع الجزائري

أولا: الجنايات

إن الجرائم التي تأخذ وصف الجنايات في القانون الجزائري نجدها متفرقة على مختلف الفروع القانونية سواء في قانون العقوبات أو القانون البحري أو قانون تسيير النفايات رقم 01-19، ففي قانون العقوبات تجد المادة 87 مكرر، جرمت كل إدخال لمواد سامة وتسريبها جوا أو في باطن الأرض أو إلقائها في المياه مما يسبب خطورة على صحة الانسان وعاقبت على هذا الفعل بعقوبة الإعدام، كما نصت المادة 87 مكرر 01 من قانون العقوبات كل فعل إرهابي أو تخريبي بهدف الاعتداء على المحيط أو إدخال مواد سامة أو تسريبها جوا أو في باطن الأرض أو إلقائها في المياه الإقليمية والتسبب في خطر على البيئة، وتؤثر في صحة الانسان والحيوان، وجعلت العقاب على هذه الجريمة هو الإعدام، وهي أقصى عقوبة يمكن أن يخضع لها من قام بتلويث البيئة بالكيفية التي اشارت اليها المادة المذكورة[1]، أما في القانون البحري فنجد المشرع الجزائري في المادة 47 ، قد جعل من عقوبة الإعدام الجزء الأوفى لكل ربان سفينة جزائري أو أجنبي الذي يلقي عمدا نفايات مشعة في المياه الخاضعة للولاية القضائية الجزائرية ونصت المادة 66 من القانون رقم 01- 19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها على عقوبة

[1]- مريم عطوي، «ردع الجريمة البيئية وفقا للقانون الجزائري، مجلة العلوم الإدارية والمالية، المجلد01، العدد 01، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، الجزائر، 2017، ص 580.

السجن الذي تتراوح مدته ما بين 05 و 08 سنوات، كل من استورد النفايات الخاصة الخطرة أو صدرها، أو عمل على عبورها مخالفا بذلك أحكام هذا القانون.

ثانيا: الجنح والمخالفات:

إذ نجد الجنح والمخالفات ورد النص عليها في مختلف القوانين منها ما سيتم توضيحه من خلال ذكر عقوبة الحبس المقررة وفقا للقانون للجنح والمخالفات: القانون رقم 01-91 المتعلق بتسيير النفايات لسنة 2001 والقانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة لسنة 2003"، بحيث عاقب المشرع الجزائري بالحبس من 06أشهر إلى سنتين 02 كل من قام بتسليم أو عمل على تسليم نفايات خاصة خطرة بغرض معالجتها إلى شخص غير مستغل المنشأة غير مرخص لها بمعالجة هذا النوع من النفايات، وضاعف العقاب في حالة العود.

وفي حالة قيام الجاني بارتكاب جريمة إيداع النفايات الخطرة، أو رميها، أو طمرها أو غمرها أو إهمالها في مواقع غير مخصصة لذلك فإن العقاب الذي ينزل به هو الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات.

وفي حالة عدم التزام مستغل المنشأة الخاصة بمعالجة النفايات التي انهي استغلالها او أغلقت نهائيا بإعادة تأهيل الموقع إلى حالته الأصلية أو إلى الحالة حددتها السلطة، أو عدم الالتزام بضمان مراقبة الموقع خلال المدة المحددة في وثيقة التبليغ بإلغاء الاستغلال بغرض تفادي أي مساس بالصحة العمومية أو البيئة، فإن الجزاء الجنائي المترتب عن كل ذلك هو الحبس من 6 أشهر إلى 18 شهرا.

وإذا عاود الجاني ارتكاب نفس الأفعال المشار إليها أعلاه، فإن العقوبات تضاعف عليه.

البند الثاني: الجزاءات الجنائية للجرائم البيئية

الجزاء الجنائي هو الأثر القانوني العام الذي يرتبه الشرع على ارتكاب الجريمة ويحكم به القاضي عند تقرير مسؤولية المجرم[1].

يأخذ الجزاء الجنائي صورتين العقوبات الأصلية والتكميلية وتدبير الأمن.

أولا: العقوبات الأصلية والتكميلية كجزاء للجريمة البيئية:

أ- العقوبات الأصلية

تتنوع العقوبات الأصلية وتختلف فيما بينها من حيث الطبيعة ومن حيث الأحكام التي تخضع لها، فثمة عقوبة تمس الحق في الحياة وهي العقوبات الماسة بالنفس، وعقوبات أخرى تمس الحق في الحرية وهي العقوبات السالبة للحرية وعقوبات تمس الذمة المالية وهي العقوبات المالية.

فقد نص المشرع على عقوبة الإعدام في قانون العقوبات الجزائري من خلال مادته 87 مكرر، والتي جرمت كل إدخال لمواد سامة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها في المياه الإقليمية، مما يسبب خطورة على صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة، وجعلت العقاب على هذه الجريمة هو الإعدام كما نصت عليه المادة 87 مكرر 01 وهي أقصى عقوبة يمكن أن يخضع لها كل من قام بتلويث البيئة بالكيفية التي أشارت إليها المادة المذكورة.

[1]- مريم عطوي، المرجع السابق، ص581.

المواجهة التشريعية للجريمة البيئية

أما فيما يخص العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري فهي السجن في الجنايات والحبس في الجنح، وهي تعتبر من أهم العقوبات المجدية والمؤثرة في حماية البيئة البحرية، حيث تتفاوت مدة العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها تبعا لجسامة الاعتداء أو الضرر المرتكب ضد البيئة البحرية.

فالسجن هو عبارة عن عقوبة مقيدة للحرية بصفة مؤقتة تتراوح ما بين خمس (05) سنوات إلى عشرين (20) سنة، وقد عاقب بها المشرع الجزائري في جرائم تلويث البيئة البحرية في المواد 495 و499 من القانون رقم 98-205 والمتضمن القانون البحري[1].

أما الحبس فهو عبارة عن عقوبة أخرى سالبة للحرية، وتتراوح المدة فيه ما بين يوم (01) إلى شهرين (02) في المخالفات، ومن أكثر من شهرين (02) إلى خمس (05) سنوات في مادة الجنح، ولقد استخدم المشرع الجنائي البيئي عقوبة الحبس استخداما موسعا في جرائم تلويث البيئة البحرية، كما فعل بصدد جرائم البيئة الأخرى بصفة عامة، ويتم توظيفها في مجال التلوث البحري توظيفا متنوعا بحسب جسامة الجريمة ودرجة خطورتها، وقد نص عليه المشرع الجزائري بشكل موسع في جرائم تلويث البيئة البحرية في القانون 03-10 المتعلق بالبيئة.

وان كانت العقوبات السالبة للحرية هي أبرز العقوبات في القانون العام فإن العقوبات المالية هي أبرز العقوبات في الجرائم الماسة بالبيئة البحرية، وعليه فقد اتجهت التشريعات الجنائية الحديثة بما فيها التشريع الجنائي الجزائري نحو تغليب الجزاء المالي بخصوص جرائم تلويث البيئة البحرية، بحيث يترتب على إيقاعها إنقاص الذمة المالية للمحكوم عليه بها للمصلحة العامة تحت ما يسمى بغرامة التلويث، أو بمعنى آخر هي المبلغ من المال يلتزم المحكوم عليه بدفعه للخزينة العامة.

---

[1] – فريد مقاني، « مكافحة الجرائم البيئية في التشريع الجزائري والقوانين المقارنة » ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 58، العدد04، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2021، ص61.

ب- العقوبات التكميلية:

لا توقع العقوبات التكميلية وحدها، بل يتم النص عليها إلى جانب العقوبات الأصلية من قبل القاضي، أي أنها تأتي مكملة للعقوبة الأصلية.

والمقصود بالعقوبات التكميلية هي عقوبات ثانوية التي يترك تقديرها للمحكمة الجزائية التي أصدرت الحكم بعقوبة أصلية، وهي لا توقع على المحكوم عليه إلا إذا نص عليه منطوق الحكم الصادر، وذلك في الحالات التي ينص عليها القانون، وقد تكون وجوبية فيجب على المحكمة أن تحكم بها كما قد تكون جوازيه، وفي هذه الحالة يكون للقاضي سلطة تقديرية في الحكم بها، والتي تم النص عليها في المادة 09 من قانون العقوبات الجزائري على سبيل الحصر[1]، ومثال ذلك تحديد الإقامة الحرمان من مباشرة بعض الحقوق الوطنية المصادرة، حل الشخص الاعتباري، غلق المنشأة.

كما نصت على العقوبات التكميلية في الجريمة البيئية البحرية القوانين الخاصة مثل القانون المتعلق بالصيد البحري 01/11 في المادة 82 بقوله في حالة استعمال مواد متفجرة تحجز سفينة الصيد إذا كان مالكها هو مرتكب المخالفة.

الفرع الثاني: التدابير الاحترازية في الجرائم البيئية

تعتبر التدابير الاحترازية الصورة الثانية للجزاء الجنائي، وهي مجموعة الإجراءات التي يصدرها القاضي لمواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص مرتكب الجريمة بهدف تخليصه منها وتسمى في التشريع الجزائري تدابير الأمن الهدف منها وقائي وهذا ما تنص عليه المادة 4 من قانون العقوبات، وتنقسم إلى:

[1]-- فريد مقاني، المرجع السابق، ص 65.

المواجهة التشريعية للجريمة البيئية

تدابير عينية ومن أمثلتها المصادرة، مثل حجز معدات الصيد البحري المحضورة، كما تشمل غلق المؤسسة ويعتبر هذا التدبير الاحترازي الأنسب تطبيقا للشخص المعنوي، خاصة في الدول التي لا تأخذ بجواز مساءلته جزائيا، مثال ذلك غلق المؤسسة الفندقية إلى غاية تسوية الوضعية في حالة عدم مراعاة الإجراءات الصحية، أما بخصوص إعادة الحال إلى ما كانت عليه فيطبق كجزاء إداري على المخالف للإجراءات الإدارية، ومثال ذلك ما نص عليه قانون المياه عند فقدان الرخصة أو الامتياز كجزاء إداري.

أما القسم الثاني فيتمثل في التدابير الشخصية ومن أمثلتها الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية، وكذا الوضع القضائي في مؤسسة علاجية طبقا للمادة 19 من قانون العقوبات الجزائري، وتدابير الحماية للأطفال أقل من 18 سنة على سبيل المثال طبقا للمادة 49 من قانون العقوبات، نلاحظ أن تشديد المشرع الجزائري في بعض الجرائم المتعلقة بالبيئة جاء بغرض الردع العام، أما الردع الخاص فنلمسه في بعض الجرائم[1].

وجدت التدابير الاحترازية كنتيجة حتمية لضرورة إصلاح المجرم وإعادة تأهيله داخل المجتمع، وتبرز أهمية التدبير الاحترازي لمواجهة خطورة الجانح البيئي من خلال:

– تجريد الجانح من الوسائل المادية التي تسهل له ارتكاب الاعتداء عن طريق مصادرة هذه الوسائل.

– إغلاق الشخص المعنوي منعا لاستمراره في الإضرار بالبيئة.

– سحب الرخصة لمزاولة المهنة.

1– المنع من ممارسة النشاط:

[1]–عطاء الله زوليخة، بوسعيدية رؤوف، «دور الجزاء الجنائي في قمع الجريمة البيئية»، مجلة طبنة للدراسات الأكاديمية، المجلد 04، العدد 01، مركز الجامعي سي حواس، باتنة، الجزائر، 2021، ص741.

المواجهة التشريعية للجريمة البيئية

يعد هذا التدبير الاحترازي الشخصي سبيلا وقائيا يهدف إلى منع الجانح البيئي من ارتكاب الجريمة البيئية حيث تكون المهنة أو النشاط عاملا مسهلا لارتكابها، ونظراً لخطورة هذا التدبير يستثنى مجال تطبيقه على المخالفات، كما حدد مدة قصوى لتطبيقه لا تتجاوز 10 سنوات، ومن أمثلته سحب رخصة استغلال الشاطئ عند عدم احترام الجانح لالتزاماته بعد إعذاره، والسحب المؤقت أو النهائي لرخصة استغلال المؤسسات الفندقية وكذا ما نصت عليه المادة 102 من قانون 10/03 والتي ورد فيها بأنه يجوز للمحكمة أن تقضي بمنع استعمال المنشأة إلى حين الحصول على الترخيص من الجهة المختصة.

2- المصادرة:

قد تكون المصادرة عقوبة أو تدبيرا احترازيا، فتكون عقوبة متى انصبت على شيء مباح لتحقيق إيذاء الجانح في ذمته المالية، وتكون تدبيرا احترازيا عندما تنصب على أشياء غير مباحة. فتكون أداة للوقاية من استخدامها في إجرامه، ومن أمثلتها حجز معدات الصيد البحري المحظورة.

ويمكن أن تنصب المصادرة على الأشياء المحظورة التي ارتكبت في الجريمة أو من المحتمل أن تسهل لارتكابها، وتدخل هنا الأسلحة والذخائر وشبكات الصيد غير القانونية والفخاخ، إلى جانب مصادرة ثمار الجريمة كما هو الشأن بالنسبة للسمك المصطاد بطريقة غير شرعية، حيث يتم توجيهها لجهة ذات منفعة عمومية بعد التأكد من سلامتها، كما نص قانون الصيد على مصادرة الوسائل الممنوعة لممارسة الصيد والطريدة المصطادة أو المقتولة.

1- غلق المؤسسات أو حلها:

المواجهة التشريعية للجريمة البيئية

يعد هذا التدبير الاحترازي البيئي الأنسب تطبيقا على الشخص المعنوي، خصوصا في الدول التي لا تأخذ بجواز مساءلته جزائيا، ويتأرجح هذا التدبير بين الغلق المؤقت والتوقيف النهائي في حال مخالفة التشريع البيئي إلى جانب إمكانية حل الشخص المعنوي.

ومن أمثلته غلق المؤسسة الفندقية لمدة تتراوح من أسبوع والذي يعقبه الغلق إلى غاية تسوية الوضعية عند عدم مراعاة الإجراءات الصحية، وغلق المؤسسة عندما لا تراعى شروط النظافة لمدة من 15 يوم إلى شهر وإيقاف نشاط المؤسسة متى شكلت خطرا على البيئة[1].

4- نظام إعادة الحالة إلى ما كانت عليه من قبل:

بجانب العقوبات الأصلية التبعية والتكميلية، نجد نظام إعادة الحال إلى ما كانت عليه من قبل، وإن كان هذا النظام يرتبط بالجزاء المدني الناجم عن العمل غير المشروع، والذي يكون بوسع القاضي النطق به في الحالة التي يكون فيها ذلك ممكنا، فالقضاء بعدم مشروعية إقامة جدار في مكان محظور قد يدفع بالقاضي إلى الحكم بعدم مشروعية البناء وفي الوقت نفسه القضاء بإزالته أي بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، ولقد تبنته بعض التشريعات في مجال حماية البيئة إما كإجراء إداري أو كجزاء ينطق به القاضي الناظر في منازعة تتعلق بحماية البيئة ، ومن بين هذه التشريعات، نخص بالذكر التشريع الفرنسي الذي توسع في اللجوء إلى هذا النظام بحيث اعتبره كجزاء أصلي أو كالتزام ناجم عن ترخيص إداري أو أن يتم اللجوء إليه بمناسبة حادث يستدعي المواجهة السريعة.

ولقد اعتمد التشريع الفرنسي نظام إعادة الحالة إلى ما كانت عليه كجزاء أصلي في العديد من القوانين ويتخذ الجزاء مظاهر عديدة، فإما أن يكون جزاء جنائيا أو جزاء إداريا أو جزاء مدنيا.

[1]- فوزية الدباخ، «دور القاضي في حماية البيئة»، مجلة الجيل حقوق الإنسان، العدد الثاني، لبنان، 2014، ص81

المواجهة التشريعية للجريمة البيئية

فلقد تم إدراج نظام إعادة الحالة إلى ما كانت عليه كجزاء جنائي في إطار قانون حماية الغابات الفرنسي الذي ينص على إجبار المحكوم عليه على إعادة الحالة إلى ما كانت عليه، والقانون المتعلق بالنفايات الصادر في 15 جويلية 1975 والذي يعطي للمحكمة إمكانية أمر المخالف بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه بالنسبة للنفايات غير المعالجة.

أما المشرع الجزائري فنجده قد تأثر بما توصل إليه المشرع الفرنسي، معتبرا نظام إعادة الحالة إلى ما كانت عليه من قبل، إجراء إداريا توقعه الإدارة من تلقاء نفسها على المخالف للإجراءات الإدارية، ومن أمثلة ذلك ما نص عليه قانون المياه الجديد 12/05 والذي خول للإدارة المكلفة بالموارد المائية سلطة هدم المنشآت التي تم بناؤها دون الحصول على الرخصة أو امتياز استعمال الموارد المائية، وإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية عند فقدان الحق في هذه الرخصة أو الامتياز[1].

كما يمكن أن يكون عقوبة تصدر بموجب حكم قضائي، إلا أن ما يلاحظ أن المشرع الجزائري لا يعتبر نظام إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه عقوبة أصلية بل تدبيرا من التدابير الاحترازية، وفي هذا الإطار ما نصت عليه المادة 102 من قانون حماية البيئة على أنه يجوز للمحكمة في حالة استغلال منشأة مصنفة دون الحصول على الترخيص من الجهة الإدارية المختصة أن تأمر بإرجاع الأماكن إلى حالتها الأصلية في أجل تحدده، كما أجاز القانون المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية للقاضي في حالة القيام بأشغال البناء داخل المناطق السياحية أن يأمر بمطابقة الأشغال المنجزة لمخطط التهيئة السياحية أو بهدم ما تم إنجازه والأمر بإعادة المكان إلى حالته السابقة.

المبحث الثاني: الحماية الغير جنائية للبيئة

[1]–فوزية دباخ، المرجع السابق، ص81.

المواجهة التشريعية للجريمة البيئية

تقتضي الطبيعة الخاصة لجرائم تلويث البيئة إخضاعها لنظام عقابي غير جنائي يتناسب والمصالح الجديرة بالحماية، وهذا من خلال تفعيل الدور الوقائي الردعي الذي من شأنه أن يساهم في توفير الحماية اللازمة للعناصر البيئية ضد كل سلوك يشكل اعتداء على البيئة وفي ذات الوقت يمكن تطبيقها على الفاعلين من الأشخاص المعنوية في التشريعات التي تأخذ بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي ومن بينها التشريع الجزائري.

و تعتبر الآليات التشريعية الإدارية و المدنية من أبرز الأساليب الغير جنائية التي لها تطبيقا واسعا في مواد التلوث البيئي، لا سيما في إطار الاهتمام العالمي المشترك بالبيئة الذي تحقق بإبرام عدة اتفاقيات دولية ترمي إلى كفالة أكبر قدر ممكن من الحماية القانونية للبيئة، و في هذا المنحى كان لزاما على الجزائر أن تكيف قوانينها الوطنية وفقا لالتزاماتها الدولية ، و هو ما لا يتحقق إلا بتفعيل مبدأ التكامل بين التنمية المستدامة و حماية البيئة[1]، و الذي لا يتأتى في ظل الاستخدام الأعزل للأساليب الجنائية الردعية، فأضحت الضرورة ملحة لاعتماد أساليب أخرى غايتها أخلاقية بالدرجة الأولى للحيلولة دون تحقق الاعتداءات البيئية.

ومن أجل التطرق لعنصر الآليات الغير جنائية وتقييم فعاليتها، سيتم التطرق بداية للجزاءات الإدارية البيئية الوقائية منها في المطلب الأول، ثم ستتم دراسة الجزاءات الإدارية البيئية الردعية في المطلب ثاني.

المطلب الأول: الجزاءات الإدارية البيئية الوقائية

تضطلع الإدارة بصلاحياتها الواسعة في تطبيق السياسة الوقائية البيئية، كما تعد في نفس الوقت الأداة الأساسية المنوط بها تطبيق الآليات الوقائية غير الردعية الهادفة إلى توقي التلوث البيئي، والذي إن وقع يصبح في غالبية حالاته غير قابل للإصلاح، وبالتالي فإن اعتماد

[1]–فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص 237.

المواجهة التشريعية للجريمة البيئية

آليات أخرى وقائية ردعية رقابية منها وتحكمية ضرورة حتمية تقتضيها طبيعة الأضرار البيئية وهذا ما يعرف بالضبط الإداري البيئي.

من خلال هذا المطلب نوضح الجزاءات الإدارية المقيدة لحرية ممارسة النشاطات (الفرع الأول)، والجزاءات الإدارية البيئية المانعة لممارسة النشاطات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الجزاءات الإدارية البيئية المقيدة لحرية ممارسة النشاطات

سنعالج هذا الفرع من خلال التطرق الى كل من نظام الإلزام ونظام التقارير ونظام الإبلاغ باعتبارهم من بين الجزاءات القانونية الوقائية المستعملة من طرف الإدارة لأجل حماية البيئة[1].

البند الأول: نظام الإلزام

يتمثل هدف نظام الإلزام في ضمان الامتثال للمبادئ المكرسة داخليا والمستلهمة من مختلف الصكوك الدولية، إذ تتحقق حماية البيئة من خلال إلزام الجميع على ضرورة الإتيان بعمل أو القيام ببعض الإجراءات التي من شانها تحقيق الفعالية لقواعد القانون الداخلي، حيث يتجلى هدف الإستراتيجية المقترنة بحماية البيئة في التدخل لوضع ضوابط الأنشطة المختلفة لمواجهة الضغوط و التحديات المقترنة بحماية البيئة، كما يتمثل الإلزام الإداري البيئي في الالتزام الذي تفرضه الإدارة على الأشخاص والذي من خلاله يكون المعني ملتزما بسلوك معين تحدده الإدارة تكريسا لحماية البيئة و المحافظة عليها، أو إلزام من قام بعمل تسبب في أحداث تلوث بإزالة أثره أن أمكن، فالإلزام الإداري البيئي يمثل الصورة العكسية لنظام الحظر، فالأول

[1]–المرجع نفسه، ص240.

المواجهة التشريعية للجريمة البيئية

إلزام ايجابي يتمثل في وجوب القيام بعمل معين، أما الثاني فهو سلبي يتمثل في فرض الامتناع عن القيام بعمل معين من شانه كذلك المساس بسلامة البيئة .

في إطار القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات وإزالتها ومراقبتها ألزم المشرع الجزائري كل منتج للنفايات أو حائز لها باتخاذ كل الإجراءات الضرورية لتفادي إنتاج النفايات بأقصى قدر ممكن من خلال اعتماد التكنولوجيا النظيفة، كما ألزمه بضمان أو العمل على ضمان تثمين النفايات الناتجة عن المواد التي يستوردها أو يسوقها أو يقوم بتصنيعها، وفي الحالة العكسية وعند عدم قدرته على ذلك فانه ملزم بإزالتها على حسابه الخاص وبطريقة غير مضرة بالبيئة.

وعليه يمثل نظام الإلزام الإداري أحد أساليب الضبط الإداري الهامة في الوصول الى حماية البيئة، على اعتبار أن الإدارة في هذه الحالة ومن خلال إصدار للوائح والقرارات الإدارية الفردية، تقوم بتطبيق قواعد قانونية بيئية آمرة تقترن بجزاء قانوني في حالة مخالفتها[1].

البند الثاني: نظام التقارير

يعد نظام التقارير أسلوب جديد استحدثه المشرع بموجب النصوص الجديدة المتعلقة بحماية البيئة، ويهدف هذا النظام إلى فرض رقابة لاحقة ومستمرة على النشاطات والمنشآت وهو يقترب من الإلزام كونه يفرض على صاحبه تقديم تقارير دورية عن نشاطاته، لتمكين السلطة الإدارية من فرض الرقابة ومن أمثلة هذا الأسلوب. إلزام حائزو ومنتجو النفايات الخاصة بالتصريح للوزير المكلف بالبيئة بالمعلومات المتعلقة بكمية وطبيعة وخصائص النفايات، كما يتعين عليهم تقديم بصفة دورية المعلومات الخاصة بمعالجة هذه النفايات.

[1]-عبد الله بن مصطفى، «الإجراءات الضبطية الوقائية لحماية البيئة في التشريع الجزائري»، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد01، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي آفلو، الجزائر، 2019، ص ص 212،213.

المواجهة التشريعية للجريمة البيئية

يتعين على صاحب امتياز تسيير الخدمة العمومية للماء أو التطهير، تقديم تقرير سنوي للسلطة المانحة للامتياز.

ومما تقدم فإن نظام التقارير له أهمية بالغة في المراقبة المستمرة للأنشطة والمنشآت التي تشكل خطرا على البيئة، كما أنه لم ينص بصفة صريحة على نظام التقارير في القانون حماية البيئة 03/10، وإن نجده قد تطرق له بصفة غير مباشرة في المادة 8 منه، فكان من الأجدر على المشرع إخضاع استغلال المنشآت المصنفة إلى نظام التقارير وذلك حتى يسهل على الإدارة المختصة مراقبة التقيد واحترام شروط استغلالها من طرف أصحاب المؤسسات المصنفة[1].

البند الثالث: نظام الإبلاغ

يقتضي الإبلاغ ضرورة إخطار السلطة الإدارية مقدما قبل بدأ ممارسة النشاط دون أن يستوجب ذلك ضرورة استصدار إذن من السلطة المختصة قبل ممارسته.

ونظام الإبلاغ يعتبر أقل تقنيات الضبط الإداري تقييدا للحرية هدفه إطلاع سلطات الضبط على عزم الأفراد ممارسة أنشطتهم حتى يمكنها من اتخاذ الاحتياطات الوقائية التي تساعد على توقي الإضرار بالبيئة والتعامل الملوثات إن وجدت، وعلى إثره قد يأمر بوقف النشاط موضوع الإبلاغ إذا كان قد بدأ، وله صورتان:

أ- الإبلاغ السابق: وهو الإبلاغ اللازم قبل ممارسة النشاط والذي من شأنه السماح للإدارة بدراسة مختلف ظروف النشاط ونتائجه المحتملة على البيئة قبل حدوثه، وهو بهذا يقترب من الترخيص باعتبار أن سكوت الإدارة رغم إبلاغها يعتبر ترخيصا ضمنيا، أما الموقف الايجابي

[1]-شراطي خيرة، «مدى فعالية آليات الضبط البيئي في حماية البيئة»، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 09، العدد02، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي تامنغست، الجزائر،2020 ص 39.

بالرفض يعتبر بمثابة رفض الترخيص، وقد تتخذ موقفا وسطا بين القبول الضمني والرفض الصريح.

ب الإبلاغ اللاحق: قد يسمح القانون للأفراد ممارسة أنشطة معينة دون إذن سابق غير أنه يشترط التصريح خلال مدة معينة من ممارسته مما يسمح للإدارة بمراقبة آثار هذا النشاط على البيئة، وبالتالي اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع التلوث وتخفيف، آثاره ومن أمثلته ما نصت عليه المادة الثانية من قانون حماية البيئة:

"تخضع لتصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني المنشآت التي لا تتطلب إقامتها دراسة تأثير ولا موجز تأثير"[1].

الفرع الثاني: الجزاءات الإدارية البيئية المانعة لممارسة النشاطات

سنحاول من خلال هذا الفرع التطرق إلى نظام الموافقة المسبقة والترخيص والحظر، باعتبارهم من التدابير البيئية المانعة لممارسة النشاطات.

البند الأول: نظام الموافقة المسبقة

في إطار تحقيق الأهداف البيئية وفرض الحماية المتوخاة ألزم المشرع ضرورة استصدار الموافقة المسبقة للإدارة، لاسيما في المشاريع المؤثرة على التوازن البيئي وكذا تلك المتعلقة بالإطار المعيشي النوعي للسكان، كتلك المتعلقة بإنشاء مؤسسات التي يمكن أن تشكل مصدرا أو سببا للخطر أو الإزعاج أو الإضرار أو المساس بكل من الصحة والأمن، من تطبيقاته التشريعية دراسة التأثير، والمنشأة المصنفة[2].

أ-دراسة التأثير

[1] – فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص244.

[2]– فصيل بوخالفة، المرجع السابق، ص245.

المواجهة التشريعية للجريمة البيئية

تعرف دراسة مدى التأثير على البيئة بأنها إجراء إداري قبلي، باعتبارها تشمل مرحلة من مراحل إعداد القرار الإداري المتعلق بمنح الترخيص أو منعه.

وتعتبر دراسة التأثير وسيلة تقنية لقياس الآثار السلبية التي تنجم عن إنجاز مشروع ما، وبالتالي فهي تخضع لتطور البيانات العلمية التي ترتكز عليها.

ومن ناحية أخرى فإن دراسة مدى التأثير تعتبر آلية تشاركية بصفتها تقلص التدخل الانفرادي للإدارة وهي تمارس سلطتها التنظيمية وتؤدي إلى تفعيل مشاركة القطاعات الأخرى والمجتمع المدني في اتخاذ القرارات الإدارية التي تخص البيئة.

والجدير بالذكر أن دراسة مدى التأثير كان قد نص عليها قانون البيئة القديم رقم 83 / 03، إلا أن تطبيقها عرف تأخرا كبيرا بسبب تأخر صدور المرسوم التنفيذي رقم 78/90، أي بعد مضي 07 سنوات على صدور القانون.

أما في القانون الحالي رقم 03 / 10 فقد أولى المشرع آلية دراسة مدى التأثير أهمية خاصة حيث خصها بفصل كامل وجعلها من الأدوات الرئيسية لترقية البيئة.

وقد حددت المادة 15 من القانون 03 / 10 المجالات التي تشملها دراسة التأثير على البيئة وهي بصفة عامة مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال التقنية وبرامج البناء والتهيئة التي لها تأثير مباشر أو غير مباشر على البيئة، وبصفة خاصة الأنواع والموارد والأوساط والفضاءات الطبيعية والتوازنات الإيكولوجية، وكذا إطار المعيشة ونوعيته[1].

وأحالت المادة كيفيات تطبيقها على التنظيم وفي هذا الشأن صدر مرسوم

تنفيذي رقم 07 / 145، تناول بصفة خاصة ما يلي:

[1]–سعيدان علي، أسس ومبادئ قانون البيئة، موفم للنشر، الجزائر، 2015. ص 103.

المواجهة التشريعية للجريمة البيئية

1 – الهدف من دراسة التأثير على البيئة: وهو تحديد مدى ملاءمة إدخال المشروع في بيئته مع تحديد وتقييم الآثار المباشرة و / أو غير المباشرة للمشروع والتحقيق من التكفل المتعلق بحماية البيئة في إطار المشروع موضوع الدراسة (المادة 2 من المرسوم التنفيذي 145/07).

2 – مجال تطبيق ومحتوى دراسة وموجز التأثير حددت المادة 3 من المرسوم المشاريع التي تخضع لدراسة وموجز التأثر والمتضمنة في المرسوم وكذا في القائمة الملحقة به.

أما الجهة التي تقوم بدراسة أو موجز التأثير فقد أوكل لمكاتب الدراسات المعتمدة من قبل الوزير المكلف بالبيئة طبقا لنص المادة 4 من المرسوم المذكور أعلاه[1].

ب–منشآت المصنفة

نص القانون رقم 03–10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على المؤسسات المصنفة لكنه لم يخض في تعريفها بل تضمّن خصائصها، وباعتبارها من أهم الأدوات المتعلقة بتسيير البيئة، فقد أدرجها المشرع ضمن الأنظمة القانونية الخاصة بشؤون البيئة.

تعتبر المصانع والورشات والمشاغل ومقالع الحجارة والمناجم، وبصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص كلها مؤسسات مصنفة، كما قرنها المشرع بإحداث أخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية أو المساس براحة الجوار

لذلك فإن إنشاء المؤسسة المصنّفة يخضع لرخصة مسبقة، هذه الرخصة التي تعتبر وسيلة من وسائل التي تملكها السلطات الإدارية للتحكم في الشأن البيئي فهي عبارة عن قرار

[1]- سعيداني علي، المرجع السابق، ص 104.

المواجهة التشريعية للجريمة البيئية

صادر عن السلطة العامة، بهدف تقييد حريات الأفراد بما يحقق النظام العام في المجتمع، ولهذا الأسلوب تطبيق واسع كذلك في التشريعات الأوروبية[1] .

البند الثاني: نظام الترخيص

يعرف نظام الترخيص بأنه عمل إداري انفرادي يتخذ بالإرادة المنفرد للإدارة في شكل قرار إداري هدفه السماح للأفراد والمؤسسات بممارسة أنشطة قد تمس طبيعتها بالبيئة، وفي ظل هذا الإجراء تتولى الإدارة منح الترخيص المطلوب إذا ما تأكدت من توفر الشروط اللازمة.

من هنا يستلزم القانون البيئي على أي شخص أو مؤسسة ولأجل ممارسته أو ممارستها لأي نشاط صناعي قد يحدث مستقبلا مخاطر وأضرار تمس البيئة ضرورة الحصول على ترخيص مسبق من الإدارة المعنية حتى يتسنى القيام بهذا النشاط وإلا عد ذلك مخالفة مبدأ المشروعية في حد ذاته، إلا أنه لم يرد ضمن المرسوم التنفيذي 198-06 المتعلق بالمنشآت المصنفة ، تفصيل دقيق للآجال المتطلبة في جميع إجراءات طلب رخصة استغلال المنشأة المصنفة، وقد سوى هذا المرسوم بين أجال الحصول على مختلف أصناف الرخص وحددها بستة (06) أشهر كأقصى مدة، إذ يمنح مقرر الموافقة المسبقة لإنشاء المنشأة المصنفة بعد دراسة الملف في أجل لا يتعدى ثلاثة (03) أشهر ابتداء من تاريخ إيداع الطلب، وتسلم رخصة استغلال المؤسسة المصنفة حسب الشروط المتطلبة في أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ تقديم الطلب عند نهاية الأشغال.

ومن التطبيقات العملية كذلك لسلطة الإدارة في منح الترخيص نجد رخصة البناء التي تعتبر إجراء ضروري مسبق يسلم للمعني بغية تشييد بناء، بدونها لا يمكن القيام بأي عمل من أعمال البناء، كما أنها تعتبر إجراء ضروري لرقابة حركة البناء والتوسع العمراني، ومن ثم

[1]-بن دراح علي إبراهيم، «الأحكام العامة والموضوعية للجريمة البيئية في القانون الجزائري»، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 06، العدد04، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، 2021، ص192.

المواجهة التشريعية للجريمة البيئية

تعتبر هذه الرخصة الوسيلة القانونية الأساسية التي من خلالها يتم ضمان استخدام البناء وفقا لتوجيهات أدوات التهيئة والتعمير الهادفة إلى تحديد التوجهات الأساسية لتهيئة الأراضي وترشيد استعمال المساحات والموازنة بين وظيفة السكن والفلاحة والصناعة ووقاية المحيط ومراعاة المعايير الخاصة بالتنمية المستدامة بشكل فعال ومتوازن بيئيا وعمرانيا.

ومن جهة أخرى يلتزم طالب الترخيص وقبل حصوله على الرخصة المطلوبة القيام بإجراء جميع الدراسات التقنية والفنية اللازمة التي توضح وتبين مدى تأثير منشآته وإنجازاته المستقبلية على البيئة، كما يلتزم القيام بجميع المخططات التي بمقتضاها يمكن أن بساعد على اتخاذ جميع الإجراءات الوقائية حتى يمكن تفادي تلك الأخطار مستقبلا أو على الأقل التقليل من خطورتها[1].

البند الثالث: نظام الحظر

أقر المشرع الجزائري نظام الحظر كأداة وقائية لحماية الساحل من شتى أنواع الاعتداء، حيث منع المساس بوضعية الساحل وذلك بمنع القيام ببعض التصرفات التي تلحق اضرارا بالبيئة لاسيما الساحل، إذ يكون هذا المنع مطلقا أو نسبيا.

أولا: نظام الحظر المطلق

يعد الحظر المطلق من أشد أنواع الرقابة الإدارية لما تحمله الأنشطة الممارسة من أضرار على البيئة، إذ يتجسد المنع من خلال قرارات إدارية تصدرها السلطة الإدارية المختصة، هكذا فإن المشرع منع التوسع الطولي للمحيط العمراني للمجمعات السكانية الموجودة على الشريط الساحلي على مسافة تزيد عن ثلاثة كيلومترات (3 كلم) من الشريط الساحلي، أيضا

[1]– قدور ظريف، «تعزيز الحماية القانونية كضمان لتحقيق تنمية المستدامة، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد15، العدد02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2020، ص101.

المواجهة التشريعية للجريمة البيئية

يمنع التوسع في مجمعين سكانيين متجاورين على الشريط الساحلي إلا أذا كانت المسافة الفاصلة بينهما تبلغ خمسة كيلومترات (5كلم) على الأقل من الشريط الساحلي ، كذلك تمنع إقامة أي نشاط صناعي جديد على الساحل ما عدا الأنشطة الصناعية والمرفئية ذات الأهمية الوطنية التي تنص عليها أدوات تهيئة الإقليم، علاوة على ذلك، يمنع الدخول والقيام بأعمال على أجزاء المناطق الشاطئية، إذ تكون التربة وخط الشاطئ هشين أو معرضين للانجراف، حيث تصنف على أنها مناطق مهددة، أيضا تمنع البناءات والمنشآت والطرق وحظائر توقيف السيارات والمساحات المهيأة للترفيه في المناطق المهددة السابقة الذكر.

ثانيا: نظام الحظر النسبي

منع المشرع الجزائري القيام بأعمال من شأنها أن تلحق أضرارا بالساحل، يبد أن هذا المنع لا يعد مطلقا إلا إذا تم الحصول على ترخيص أو منح إجازة من قبل السلطات الإدارية المختصة، مع الأخذ بعين الاعتبار الأضرار الناتجة عن هذه الأعمال، هكذا يجوز للوزير المكلف بالبيئة بعد إجراء تحقيق عمومي أن يرخص بالصب أو بالغمر أو بالترميد في البحر ضمن شروط تضمن بموجبها انعدام الخطر أو عدم الإضرار علاوة على ذلك يشترط في عمليات شحن أو تحميل كل المواد أو النفايات الموجهة للغمر في البحر الحصول على ترخيص يسلمه الوزير المكلف بالبيئة[1].

المطلب الثاني: الجزاءات الإدارية البيئية الردعية

تعتمد فكرة الجزاءات الإدارية البيئية الردعية على مبدأ الردع كوسيلة لتحقيق الامتثال للتشريعات البيئية، حيث يتم تحديد عقوبات الإدارية الغير مالية (الفرع الأول)، أو مالية (الفرع الثاني) تكون نتيجة مخالفة للقوانين البيئية. وعلى الرغم من أن الغرض الأساسي من هذه

[1]– شنعة أمينة، نظام التراخيص والحظر كآليات وقائية لحماية الساحل، مجلة القانون العقاري والبيئة، المجلد 09، العدد02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، 2021ص ص 8، 9.

المواجهة التشريعية للجريمة البيئية

الجزاءات هو تحقيق الردع وتعزيز الامتثال، إلا أنها أيضًا تهدف إلى تحقيق التصحيح والتوعية حول أهمية الحفاظ على البيئة.

تتنوع الجزاءات الإدارية البيئية الردعية بحسب الدول والتشريعات، وتشمل غرامات مالية، وسحب التراخيص، وتعليق النشاطات، وتوجيهات بإجراءات تصحيحية. وبالإضافة إلى العقوبات المالية.

الفرع الأول: الجزاءات البيئية الردعية الغير مالية

أعطى المشرَع للإدارة سلطة الضبط في مراقبة التوازن البيئي وذالك بمنحها وسائل التدخل عن طريق استعمال امتيازات السلطة العامة إلا أنه قيدها بإتباع جسامة المخالفة المرتكبة ونوع التدخل، وعادة ما تأخذ شكل الإخطار (لإعذار)، والوقف الجزئي للنشاط أو الوقف الكلي عن طريق سحب الرخصة[1].

البند الأول: نظام الإخطار

وهو ما تضمنته المادة 25 من القانون رقم 03 10- المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بنصها على أنه: "عندما تنجم عن استغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة أخطارا أو أضرارا تمس بالمصالح المذكورة في المادة 18 أعلاه.

وبناءا على تقرير من مصالح البيئة يعذر الوالي المستغل يحدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة"

كما نصت المادة 56 من نفس القانون على هذا الإجراء بقولها: "في حالة وقوع عطب أو حادث في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري لكل سفينة أو طائرة أو آلية أو قاعدة عائمة

[1]-مزيان محمد الأمين، الإجراءات الوقائية لحماية البيئة والجزاءات المترتبة عن مخالفتها، مخبر قانون العقاري وبيئة، المجلد 01، العدد01 كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة مستغانم، 2013، د ص .

المواجهة التشريعية للجريمة البيئية

تنقل أو تحمل مواد ضارة أو خطيرة أو محروقات من شأنها أن تشكل خطر لا يمكن دفعه ومن طبيعته إلحاق ضرر بالساحل أو المنافع المرتبطة به يعذر صاحب السفينة أو الطائرة أو الآلية أو القاعدة العائمة باتخاذ كل التدابير اللازمة لوضع حد لهذا الإخطار....

يعتبر الإنذار أو الإخطار أو الإعذار أو التنبيه أبسط الجزاءات الإدارية التي يمكن تطبيقها على من يخالف أحكام قوانين حماية البيئة، ويكون الإنذار بتوجيه كتاب تحريري يتضمن المخالفات التي يتم تثبيتها من قبل أجهزة الرقابة البيئية، وبيان مدى خطورتها، وجسامة الجزاء الذي يمكن أن يوقع في حالة عدم الامتثال وغالبا ما تكون عاقبة الاستمرار في المخالفة رغم الإنذار توقيع جزاءات إدارية اشد.

حيث يعتبر الإخطار أو الإنذار شكلا من أشكال التنبيه، تقوم به السلطة الإدارية مذكرة للمخالف بضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لجعل نشاطه مطابقا للمقاييس القانونية المتعارف عليها، أي أن الإعذار ليس جزاءا في حد ذاته بل هو وسيلة لتذكير المخالف بإلزامية التدخل لتحقيق مطابقة نشاطه[1].

البند الثاني: وقف النشاط

هو عبارة عن تدبير تلجأ إليه الإدارة في حالة وقوع خطر بسبب مزاولة المشروعات الصناعية لنشاطاتها، والذي يؤدي إلى تلويث البيئة أو المساس بالصحة العمومية، وهو جزء إيجابي يتسم بالسرعة في الحد من التلوث والأضرار البيئية، ذلك دون انتظار لما ستسفر عنه إجراءات المحاكمة في حالة اللجوء إلى القضاء، كذلك تمارس الإدارة في حالة عدم الامتثال للإخطار ويكون إما كليا أو جزئيا، كما قد يكون نهائيا أو مؤقت، ومن تطبيقات وقف النشاط:

[1]–بوسلامة حنان، «الجزاءات الإدارية المترتبة عن الإخلال بالالتزام بالمعايير البيئية»، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، الجزائر، 2022، ص234.

المواجهة التشريعية للجريمة البيئية

أ- في مجال المنشأة المصنفة: لقد نص المشرع على أنه في حالة عدم مطابقة المؤسسة المصنفة لتنظيم المعمول به في مجال حماية البيئة، يمنح أجل للمستغل لتسوية الوضعية، وبعد انتهاء الأجل تغلق الرخصة وهو ما يفهم منه وقف النشاط، كذلك ما نص عليه قانون حماية البيئة من أن على المستغل اللجوء إلى إزالة الأخطار وإذا لم يمتثل في الأجل المحدد يوقف سير المنشأة والملاحظ أن المشرع يسبق الوقف بالإعذار دائما، وذلك لتوفيق بين متطلبات التنمية وحماية البيئة.

ب في مجال خطر النفايات: بالرجوع إلى قانون المتعلق بالنفايات أنه عندما يشكل استغلال منشأة معالجة النفايات أخطارًا أو عواقب سلبية ذات خطورة على الصحة العمومية، أو على البيئة، تأمر السلطة المختصة المستغل باتخاذ الإجراءات الضرورية فورا لإصلاح هذه حالة الأوضاع، وفي عدم امتثال المعني تنفذ السلطة المذكورة تلقائيا الإجراءات التحفظية الضرورية على حساب المسؤول، أو توقف كل النشاط المجرم أو جزء منه، وعليه فإن وقف النشاط يساهم بصورة فعالة في عملية الضبط البيئي، وذلك من خلال المراقبة التي تقوم بها الإدارة على النشاطات التي تمس البيئة.

البند الثالث: سحب الترخيص

إن السحب عموما هو إنهاء وإعدام الآثار القانونية للقرارات الإدارية بأثر رجعي كأنها لم توجد إطلاقا، وهو حق أصيل للإدارة، وعملا بقاعدة توازي الأشكال، فإن الإدارة تقوم بتجريد المستغل الذي لم يجعل من نشاطه مطابقا للمقاييس القانونية البيئية من الرخصة وذلك عن طريق سحبها بقرار إداري، ويعد من أخطر الآليات التي خولها المشرع للإدارة.

وبالرغم من خطورته إلا أنه ثمة اعتبارات راعاها المشرع لسحب الإدارة لقراراتها، وتتمثل في حق الإدارة في تغيير رأيها في حالة تدارك خطأ أو مخالفة وقعت من الأفراد، ومن بين الحالات التي يمكن فيها للإدارة سحب الترخيص:

المواجهة التشريعية للجريمة البيئية

- إذا كان استمرار المشروع يؤدي إلى خطر يداهم النظام العام في أحد عناصره، إما بالصحة العمومية أو الأمن العام أو السكينة العمومية.
- إذا لم يستوفي المشروع الشروط القانونية التي ألزم المشرع ضرورة توافرها
- إذا توقف العمل بالمشروع لأكثر من مدة معينة يحددها القانون.
- إذا صدر حكم قضائي يقضي بغلق المشروع أو إزالته[1].

الفرع الثاني: الجزاءات البيئية الردعية المالية

بعد التحول العميق الذي شهدته السياسة البيئية في الجزائر، جراء التغيير الجوهري للظروف على المستوى السياسي والتشريعي بظهور قوانين جديدة تتعلق بحماية البيئة شرعت الجزائر وابتداء من التسعينات في وضع مجموعة من الرسوم، الغرض منها هو تحميل مسؤولية التلوث على أصحاب الأنشطة الملوثة وإشراكهم في تمويل التكاليف التي تستدعيها عملية حماية البيئة .

أولا: الجباية البيئية

تتشكل هذه الجباية من عدة رسوم سماها المنشور الوزاري المشترك لسنة 2002 بالرسوم البيئية، والتي شرعت الدولة في وضعها ابتداء من سنة 1992 بصفة تدريجية، وأهمها الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة كذا الرسم على الوقود وتضاف إليها رسوم أخرى نص المشرع على تأسيسها حديثا[2].

الجباية عامة هي مجموعة القواعد القانونية والإدارية التي تنظم تحصيل الضرائب والرسوم لصالح السلطات العامة من اجل تغطية أعباء الدولة والسلطات المحلية، وتشمل جميع الضرائب والرسوم الجبائية وشبه الجبائية وحقوق التسجيل والطابع وجميع ما تستطيع الدولة

[1]– شرايطي خيرة، المرجع السابق، ص 43.

[2]-أبو بكر بوسالم، عمر زغودي، « دور القضاء في تطبيق الجزاءات الإدارية لحماية البيئة » ، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 17، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة الوادي، 2018ص 130.

المواجهة التشريعية للجريمة البيئية

جبايته من المجتمع، وللإشارة فإن شبه الضريبة هي الرسوم أو المساهمات الموجهة لتامين أداء وأشغال الهيئات العمومية، وتقدم لصالح الهيئات التي تقدم هذه الخدمات وهي المقابل الحقيقي لها، ولكن من ناحية الطابع الإجباري فهي مشابهة للضريبة.

كما تحتل الجباية البيئية التأييد الواسع لدى الكثير من صناع القرار لكونها أداة اقتصادية هامة مساعدة في توفير إيرادات مالية، وتتميز بكونها مكمل ذو أهمية بالنسبة للتشريع البيئي، وذلك من خلال استخدام السياسة الضريبية لتوجيه قرارات أرباب العمل، فيما يتعلق بالكميات التي يرغبون في إنتاجها، ذلك أن الضرائب يمكن استخدامها للتأثير على هيكل الاستثمارات بتوجيهها نحو قطاعات معينة ترغب الدولة في تشجيعها لقدراتها على خلق مناصب العمل، أو لقدرتها على إحلال الواردات، أو لكونها غير ملوثة للبيئة ، صديقة للبيئة فهي تجعل الملوث يدفع ثمن التلوث الذي يسببه من خلال الضرائب على النفايات، انبعاثات الغازات الملوثة والأضرار الناجمة عن بعض الأنشطة الملوثة، حسب المبدأ الأساسي للجباية البيئية المتمثل في مبدأ الملوث يدفع ppp the polluter pays principale ، والذي اعتمدته منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية OCDE سنة 1972، والذي ينص على أن الملوث يجب أن تقتطع منه السلطات الحكومية النفقات الخاصة بالإجراءات الرامية للحفاظ على البيئة في حالة مقبولة"، ويعني "مبدأ الملوث يدفع" إن أولئك الذين يستهلكون سلعا بيئية عليهم أن يتحملوا في نفس الوقت مسؤولية الأضرار الناجمة"، بمعنى وجوب تحميل الملوث نفقات مكافحة التلوث الذي ينتج عن نشاطه[1].

وعليه فالجباية البيئية هي إلزام الممول جبرا وبصفة نهائية ودون مقابل، بدفع مبلغ نقدي محدد لخزينة الدولة بقصد حماية البيئة، أي أنها عبارة عن اقتطاع إجباري يدفعه إسهاما منه في التكاليف والأعباء العامة، وذلك باعتبار أن حماية البيئة تندرج ضمن الأعباء العامة

[1]– صاليحة بوذريع، عائشة بوتلجة، «النظام الجبائي وأثره في الحد من التلوث–دراسة حالة الجزائر»، مجلة البحوث والدراسات التجارية، العدد 03، جامعة الجلفة، 2018، ص153.

المواجهة التشريعية للجريمة البيئية

وفرض أسلوب فعال ووسيلة قوية لتوجيه النظم الاقتصادية نحو قرارات بيئية أفضل، والحكومات يمكنها ضمان أخذ الخسائر البيئية في الحسبان في القرارات التي يتخذها الأفراد والهيئات.

فالإيرادات المحصل عليها من طرف إدارة الضرائب تذهب إلى صندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث بنسبة 75%، أما الجزء المتبقي فيذهب إلى ميزانية البلدية 10%، وجزء آخر لفائدة الميزانية العمومية 15%، تستعمل هذه الأموال في الحد من ظاهرة التلوث عن طريق إنشاء أجهزة تسهر على حماية البيئة في الميدان مثل شرطة العمران.

ويجب على المشرع أن يضع خلفية واضحة المعالم من حيث السياسة العقابية التي تتضمن المبادئ الآتية:

- ❖ لابد من تجريم تلويث أي عنصر من عناصر البيئة.
- ❖ يجب على الملوث أن يدفع الثمن.
- ❖ يجب على الملوث أن يتحمل المسئولية الجنائية والمدنية الناتجة عن تلويثه لأحد مصادر الثروة الطبيعية اللازمة لحياة المواطنين.
- ❖ يجب أن تكون الغرامات المالية في جميع الأحوال أكبر قدرا من حجم الضرر أو تتناسب مع جسامة الضرر.
- ❖ يجب أن يقوم النظام القانوني المتكامل للبيئة على وجود محاكم خاصة للبيئة تؤدي إلى فاعلية تطبيقه، فيجب أن تنص التشريعات البيئية على ضرورة وجود محاكم خاصة بحماية البيئة[1].

ومن أهم المبررات التي استند إليها أنصار فرض الضريبة البيئية، أنها إجراء يهدف إلى ما يلي:

[1]- صالحة بوذريع، عائشة بوثلجة، المرجع السابق، ص 154.

المواجهة التشريعية للجريمة البيئية

- ❖ حماية حياة الإنسان بتوفير الظروف البيئية المناسبة الخالية من كل مظاهر التلوث.
- ❖ حماية الصحة العامة للمواطنين والصحة في حد ذاتها أحد أشكال التنمية كونها تعد جزءا من رأس المال الإنساني.
- ❖ تساعد على منع أو التقليل من استهلاك المواد التي تسبب أضرار بالصحة العامة والكفاءة في العمل، وكلاهما يعد مطلبا أساسيا لرفع مستوى الإنتاجية، كما أن العائد الناتج من الضريبة يمكن استخدامه في تعويض الضحايا الذين تثبت إصابتهم بأضرار من جراء التلوث البيئي.
- ❖ المساهمة في إزالة التلوث عن طريق ما تضمنه الجباية البيئية من إجراءات عقابية سواء كانت غرامات مالية أو عقوبات جنائية يتعرض لها كل مخالف لقواعد حماية البيئة.
- ❖ غرس ثقافة المحافظة على المحيط لدى المجتمع.
- ❖ إيجاد مصادر مالية جديدة من خلالها يتم إزالة النفايات.

1- الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة

تم تأسيس هذا الرسم لأول مرة بموجب المادة 117 من قانون المالية لسنة 1992 والذي يفرض على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة.

لكن مقدار هذا الرسم كان متواضعاً في بدايته إذ كان يتراوح بين 750 دج إلى 30.000دج وهذا حسب طبيعة النشاط ودرجة التلوث المنجر عنه، لهذا قام المشرع ونظرا لتواضع أسعار هذا الرسم بمراجعتها بموجب المادة 54 من قانون المالية السنة 2000 وتتوقف هذه الأسعار على عدة معايير منها التصنيف الذي جاء به المشرع في المرسوم التنفيذي 339/98 المتعلق

المواجهة التشريعية للجريمة البيئية

بدراسات التأثير على البيئة، كما يتحدد السعر طبقاً لعدد العمال المشغلين بالمنشأة أو المؤسسة[1].

2 الرسم على الوقود

الرسم على الوقود رسم حديث العهد، تأسس بموجب المادة 38 من قانون المالية لسنة 2002 يتحدد تعريفته بدينار واحد عن كل لتر من البترين الممتاز والعادي بالرصاص.

3- الرسوم البيئية الأخرى

أ- الرسم التكميلي على التلوث الجوي

الذي تم تأسيسه بموجب قانون المالية لسنة 2002، بموجب المادة 205 من القانون 02-11 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002 والمتضمن قانون المالية لسنة 282003، ويحدد هذا الأخير وفقا للمبلغ الأساسي السنوي المحدد بالمادة 117 المذكورة سابقا بالنسبة للرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة إضافة إلى العامل المضاعف المتراوح بين 01 و05 حسب معدل تجاوز القيم المحددة وتوزع كالتالي:

- 50% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة والساحل
- 33 لميزانية الدولة.
- 17% لفائدة البلديات[2].

ب- الرسم التكميلي على المياه الملوثة

[1] -أبو بكر بوسالم، المرجع السابق، ص 130.

[2]-زين الدين بخوش، «دور الجباية البيئية في الحد من التلوث البيئي في التشريع الجزائري»، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 01، جامعة مسيلة، الجزائر، 2022، ص 687.

المواجهة التشريعية للجريمة البيئية

عند إعدادها لقانون المالية لسنة 2003 بادرت الحكومة باقتراح تأسيس رسم تكميلي على المياه المستخدمة الصناعية، ويتوقف مبلغ هذا الرسم على حجم المياه المتدفقة والتلوث المترتب عن النشاط عندما يتجاوز القيم المحددة في التنظيم الجاري به العمل.

ج- الرسم التحفيزي للتشجيع على عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة أو الخطيرة

تأسس هذا الرسم بموجب المادة 203 من قانون المالية لسنة 2002 على النفايات الصناعية الخاصة أو الخطيرة المخزنة. يحدد مبلغه ب 10.500 دج عن كل طن من النفايات المخزنة وتهدف هذه الجباية إلى حمل المؤسسات على عدم تخزين هذا النوع من النفايات، غير أن هذا الرسم غير قابل للتحصيل حينا بل أن جبايته مؤجلة، بحيث تمنح مهلة ثلاث سنوات لإنجاز منشأة إزالة هذه النفايات ابتداء من تاريخ الانطلاق في تنفيذ مشروع منشأة الإفراز[1].

البند الثاني: المصادرة الإدارية البيئية

تعد المصادرة في الأصل جزاء جنائي كما سبق الإشارة إليه، إلا أنه توجد إلى جانبها المصادرة الإدارية التي هي: نقل ملكية مال معين إلى الدولة دون مقابل، فهي إجراء استثنائي من إجراءات الضبط الإداري مقرر بواسطة الإدارة وبإجراءات إدارية.

وتجدر الإشارة إلى أن مصطلح المصادرة قد يستعمل في غير محله المقصود في هذا البحث، على غرار المشرع السوري الذي استعمله للدلالة على نزع الملكية من أجل المنفعة العامة.

وإذا كان في الأصل أنه لا يقضى بالمصادرة كعقوبة جزائية إلا بواسطة المحاكم الجزائية، فإنه يمكن للإدارة أن تقررها كجزاء إداري تكميلي تبعي أو أصلي لمواجهة بعض الجرائم الإدارية، إلا أنه يندر استعمال هذا الجزاء في مجال حماية البيئة، و من أمثلته ما أخذ

[1]--أبو بكر بوسالم، عمر زغودي، المرجع السابق، ص130.

المواجهة التشريعية للجريمة البيئية

به المشرع المصري من خلال القانون رقم 45 لسنة 1949 المتعلق بتنظيم استعمال مكبرات الصوت، حيث نصت المادة الخامسة منه على معاقبة كل من يخالف حكما من أحكامه و القرارات المنفذة له بغرامة لا تقل عن مائة جنيه، ويحكم فضلا عن ذلك بمصادرة الأجهزة الآلات والأجهزة التي استعملت في ارتكاب الجريمة.

وبالرغم من أن المنظومة التشريعية الجزائرية لا تملك نظاما خاصا بالعقوبات الإدارية، إلا أنه و مع ذلك يوجد استعمال لعقوبة المصادرة في بعض القوانين الخاصة، واستثناء في مجال حماية البيئة حيث ترك أمر تقديرها للقضاء، وهو أمر يستوجب تداركه لما لهذا الأسلوب من تأثير كبير في دفع مختلف الاعتداءات التي يمكن أن تلحق بالبيئة، فبعض الحالات تستدعي سرعة مصادرة جسم الجريمة أو وسيلتها للحيلولة دون تفاقمها، وهو ما لا يتأتى إلا بمنح سلطات الضبط الإداري مكنة المصادرة في الجرائم البيئية، إلا أن تطبيقها يعتمد بالأساس على موقف الإدارة الذي يبقى دون رقيب في ظل غياب الرقابة الفردية و الجماعية الممارسة في إطار جمعيات حماية البيئة وهو ما يفتح المجال واسعا للبحث عن آليات قانونية كفيلة بسد النقص الذي يمكن أن تواجهه الحماية الإدارية للبيئة[1].

الأصل أن المحاكم الجنائية هي التي لها الحق فقط في أن تقضي بالمصادرة كعقوبة جزائية، ومع يمكن لقانون العقوبات الإداري أن يمنح للإدارة الحق في أن تقضي بالمصادرة كجزاء إداري لمواجهة الجرائم الإدارية، بحيث يمكن أن تأمر الإدارة بمصادرة مبلغ من المال يساوي قيمة الشيء الذي كان من المقرر مصادرته.

كما يمكن أن تكون المصادرة بسبب لامتناع المعني بالأمر من تنفيذ القرار المتضمن الغرامة المالية الذي صدر ضده، وذلك كبديل لها، كما يمكن أن تكون المصادرة كعقوبة

[1]– فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص 273.

المواجهة التشريعية للجريمة البيئية

أصلية. وفي مجال حماية النظام العام البيئي، يستخدم أسلوب المصادرة الإدارية من خلال مصادرة الأجهزة، أو الأدوات أو المواد المتسببة في تلويث البيئة. ومن أمثلة ذلك مصادرة المواد المعروضة للبيع خارج المجال إذا كانت تمس بنظافة المحيط الذي يمارس فيه ذلك النشاط التجاري[1].

[1]– قارة تركي الهام، «سلطة الإدارة البيئية في توقيع الجزاءات»، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 04، العدد 03، المركز الجامعي مغنية، الجزائر، 2021، ص426.

خـــــــــاتمة

خـــــــــــاتمة

خاتمة:

من خلال طرح موضوع مكافحة الجرائم البيئية في التشريع الجزائري، كان هدف منه معرفة طبيعة هذه الجريمة ومدى اهتمام المشرع بها من خلال طرح وتحليل النصوص القانونية والجزاءات المقررة لها.

ومن خلال ما سبق ذكره نرى ان المشرع الجزائري تبنى سياسة عقابية من خلالها حاول توفير القدر الكافي من حماية للمجتمع والفرد كون أن تعدي على البيئة هو تعدي على حق عام تكفله الدولة، وعليه خصصت قانون رقم 03 – 10 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

وفي الأخير وبعد دراستنا لهذا الموضوع ارتئينا تقديم بعض النتائج والتوصيات التي تساهم في حل بعض المشكلات منها

أ- النتائج

- ❖ بداية التسعينيات لم يكن إلا قانون البلدية والولاية من خلاله تم تهيئة الإقليم وحماية البيئة وترقيتها.
- ❖ تختلف الجرائم البيئية عن الجرائم التقليدية التي تترتب عليها نتائج مادية إذ قد لا يكون السلوك المكوّن لجريمة التلوّث متبوعاً بأي نتيجة مادية ترتبط به وإنّما مجرد تعريض أحد عناصر البيئة.
- ❖ صعوبات في وضع تعريف جامع ومتفق عليه للجريمة البيئية
- ❖ حماية للبيئة فتح المشرع باب امام جمعيات حماية البيئة وكذا المجتمع المدني للتقاضي لجبر الضرر البيئي.
- ❖ الجريمة البيئية جريمة تقنية تستدعي تكوينا خاصا وخبراء ف مجال البيئي.

خـــــــــــاتمة

❖ تنوع وتعدد الأسلاك المهتمة بالبيئة.

ب –اقتراحات

❖ وجوب تكوين اخصائيين في مجال الكشف والتحري عن الجريمة البيئية

❖ نشر الوعي البيئي

❖ تكوين قضاة مختصين في المجال البيئي.

❖ ضرورة وضع غرامات مالية تتناسب وحجم المؤسسات الاقتصادية وليس الضرر الملحق فقط.

❖ تكوين الضبطية القضائية في مجال البيئي.

❖ انشاء محاكم بيئية متخصصة يساهم في فتح قضايا بيئية وتتبعها وهذا بدوره يساهم في اسهام في خزينة دولة من خلال الغرامة المسلطة عليهم.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا-المصادر:

النصوص التشريعية:

1-الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386الموافق 8يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

2-الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 18 صفر عام 1386الموافق 8يونيو 1966المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

قوانين:

قانون رقم 03 - 10 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 ، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

ثانيا: مراجع

أ-الكتب متخصصة

1-سعيدان علي، أسس ومبادئ قانون البيئة، موفم للنشر، د ط، الجزائر، 2015.

2-فيصل بوخالفة، الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري، ط 01، ألفا للنشر والتوزيع، الجزائر، 2021.

3-موسعي ميلود، الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ظل التنمية المستدامة، د ط، منشورات دار الخلدونية، الجزائر، 2021.

ب-الكتب العامة

1-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دط، النشر الجامعي الجديد، الجزائر، 2022.

قائمة المصادر والمراجع

2-عادل بوضياف، الوجيز في شرح قانون الجنائي الخاص، دط، نوميديا للطباعة والنشر والتوزيع، 2013.

3-عبد الله أوهابية، شرح قانون العقوبات الجزائري-قسم العام، د ط، موفم للنشر، الجزائر، 2015.

ثالثا: مقالات علمية ومداخلات

1-أبو بكر بوسالم، عمر زغودي، «دور القضاء في تطبيق الجزاءات الإدارية لحماية البيئة»، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 17، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة الوادي، 2018.

2-بلعزوق بلال، عمارة نعيمة، «التلوث البيئي بالنفايات المنزلية وما شابهها في التشريع الجزائري وانعكاساته على تحقيق الأمن البيئي»، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 07، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مسيلة،2022.

3-بن بادة عبد الحليم، «الأحكام الإجرائية لإقامة المسؤولية الجزائية عن الجرائم البيئية (بين النص القانوني والتطبيق الميداني)»، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 09، العدد01، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي تامنغست، الجزائر، 2020.

4-بن دراح علي إبراهيم، «الأحكام العامة والموضوعية للجريمة البيئية في القانون الجزائري»، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 06، العدد04، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، 2021.

5-بوخالفة عبد الكريم «آليات حماية البيئة في التشريع الجزائري في إطار التنمية المستدامة»، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 09، العدد 02، جامعت تامنغست، الجزائر، 2020.

قائمة المصادر والمراجع

6-بوزيدي الياس، «الضبط القضائي في نطاق حماية البيئة: خصوصية وخطوة أولى للمتابعة الجزائية»، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، المجلد 04، العدد01، مخبر المتوسطي للدراسات القانونية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر،2019.

7-بوسلامة حنان، «الجزاءات الإدارية المترتبة عن الإخلال بالالتزام بالمعايير البيئية»، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، الجزائر،2022.

8-زعميش حنان، السلوك الإجرامي في الجريمة البيئية، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد 07، العدد09، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة تيارت، الجزائر، 2017.

9-زين الدين بخوش، «دور الجباية البيئية في الحد من التلوث البيئي في التشريع الجزائري»، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 01، جامعة مسيلة، الجزائر، 2022.

10- شراطي خيرة، «مدى فعالية آليات الضبط البيئي في حماية البيئة»، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 09، العدد02، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي تامنغست، الجزائر،2020.

11- شويرب جيلالي، مراد فائزة، «العناصر المكونة للجريمة البيئية»، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية المجلد 06، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأغواط، 2022.

12- صاليحة بوذريع، عائشة بوثلجة، «النظام الجبائي وأثره في الحد من التلوث-دراسة حالة الجزائر»، مجلة البحوث والدراسات التجارية، العدد 03، جامعة الجلفة، 2018.

قائمة المصادر والمراجع

13- صبحي محمد أمين «آلية الرقابة والردع للجرائم البيئية في التشريع الجزائري لتحقيق التنمية»، المجلة الجزائرية للقانون المقارن، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2015.

14- صهيب سهيل غازي زامل، عصماني ليلى، «آليات مكافحة الجريمة البيئية في الجزائر»، مجلة التحولات، مجلد الثالث، العدد الأول، جامعة ورقلة، الجزائر، 2020.

15- عبد الله بن مصطفى، «الإجراءات الضبطية الوقائية لحماية البيئة في التشريع الجزائري»، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد01، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي آفلو، الجزائر، 2019.

16- عطاء الله زوليخة، بوسعيدية رؤوف، «دور الجزاء الجنائي في قمع الجريمة البيئية»، مجلة طبنة للدراسات الأكاديمية، المجلد 04، العدد 01، مركز الجامعي سي حواس، باتنة، الجزائر، 2021.

17- فرقان معمر، «المسؤولية الجزائية عن الجريمة البيئية»، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 01، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة شلف، 2015.

18- فريد مقاني، «مكافحة الجرائم البيئية في التشريع الجزائري والقوانين المقارنة»، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 58، العدد04، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2021.

19- فوزية الدباخ، «دور القاضي في حماية البيئة»، مجلة الجيل حقوق الإنسان، العدد الثاني، لبنان، 2014.

20- قارة تركي الهام، «سلطة الإدارة البيئية في توقيع الجزاءات»، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 04، العدد 03، المركز الجامعي مغنية، الجزائر، 2021.

قائمة المصادر والمراجع

21- قدور ظريف، «تعزيز الحماية القانونية كضمان لتحقيق تنمية المستدامة، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد15، العدد02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2020.

22- محمد أمين زيان، «المواجهة القانونية للجريمة البيئية في التشريع الجزائري»، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 01، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المدية،2017.

23- مريم عطوي، «ردع الجريمة البيئية وفقا للقانون الجزائري، مجلة العلوم الإدارية والمالية، المجلد01، العدد 01، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، الجزائر، 2017.

24- مهني كمال «الأليات المعتمدة لتحقيق الأمن البيئي فيلا إطار التنمية المستدامة- الجزائر نموذجا»، المجلة الجزائرية للدراسات السياسية، المجلد 09، العدد 02، المدرسة العليا للعلوم السياسية، الجزائر، 2022.

25- نسرين نويري، أحمد حسين، «المسؤولية الجنائية عن جرائم تلويث البيئة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية»، المجلد 12، العدد03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تامنغست، الجزائر،2023.

البحوث العلمية:

أ-رسائل الدكتوراه

1-باديس الشريف، الحماية الجنائية للبيئة في القانون الوطني والمواثيق الدولية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم بواقي، 2018، 2019.

2-بشير محمد أمين، الحماية الجنائية للبيئة، رسالة لنيل شهادة دكتوراه تخصص قانون وصحة، كلية الحقوق جامعة بلعباس، 2015، 2016.

3-بن أحمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2009/2008.

4-زريكي يمينة، الجريمة البيئية والعقاب عليها في القانون الجنائي الخاص للمؤسسات وقوانين البيئة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص قانون جنائي للمؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس، 2020، 2021

ب-رسائل الماجستير:

1-نور الدين حمشة، الحماية الجنائية للبيئة- دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الشريعة والقانون، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2005،2006

فهرس

فهرس:

كلمة شكر.....

إهداء.....

قائمة المختصرات 4

مقدمة: 1

الفصل الأول: النظام القانوني للجريمة البيئية.....4

المبحث الأول: ماهية الجريمة البيئية 5

المطلب الأول: مفهوم البيئة وتلوثها 5

الفرع الأول: مفهوم البيئة.....5

الفرع الثاني: مفهوم التلوث البيئي 10

المطلب الثاني: مفهوم الجريمة البيئية وأساسها التشريعي.....12

الفرع الأول: مفهوم الجريمة البيئية.....13

الفرع الثاني: الأساس التشريعي البيئي في الجزائر.....20

المبحث الثاني: أركان الجريمة البيئية وأحكام المسؤولية الجزائية 22

المطلب الأول: أركان الجريمة البيئية.....23

الفرع الأول: الركن الشرعي للجريمة البيئية 23

الفرع الثاني: الركن المادي للجريمة البيئية.....25

الفرع الثالث: الركن المعنوي في الجريمة البيئية 29

المطلب الثاني: أحكام المسؤولية الجزائية في الجرائم البيئية 30

الفرع الأول المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي في الجرائم البيئية.....31

فهرس

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في الجرائم البيئية.....41

الفصل الثاني: المواجهة التشريعية للجريمة البيئية 42

المبحث الأول: الحماية الجنائية البيئية في التشريع الجزائري 43

المطلب الاول: الإطار الإجرائي للجريمة البيئية في التشريع الجزائري 43

الفرع الأول: البحث والتحري في الجرائم البيئية.....44

الفرع الثاني: سلطات الضبطية القضائية في الجرائم البيئية 51

المطلب الثاني: الجزاءات الجنائية للجريمة البيئية في التشريع الجزائري 54

الفرع الأول: عقوبات الجرائم البيئية في التشريع الجزائري 55

الفرع الثاني: التدابير الاحترازية في الجرائم البيئية 59

المبحث الثاني: الحماية الغير جنائية للبيئة.....63

المطلب الأول: الجزاءات الإدارية البيئية الوقائية 64

الفرع الأول: الجزاءات الإدارية البيئية المقيدة لحرية ممارسة النشاطات.....65

الفرع الثاني: الجزاءات الإدارية البيئية المانعة لممارسة النشاطات 68

المطلب الثاني: الجزاءات الإدارية البيئية الردعية 73

الفرع الأول: الجزاءات البيئية الردعية الغير مالية.....74

الفرع الثاني: الجزاءات البيئية الردعية المالية.....77

خاتمة:.....82

قائمة المصادر والمراجع 84

فهرس: 90

ملخص مذكرة الماستر

من خلال دراستنا لموضوع مكافحة الجرائم البيئية في التشريع البيئي، استنادا الى قانون رقم 03 – 10 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وقوانين الخاصة رامية لحماية مختلف الأوساط البيئية، حاولنا التطرق لموضوع البيئة من خلال الهياكل المادية والبشرية المساهمة في حماية هذا القطاع الحيوي وتضمينه بنصوص القانونية التي اقرها المشرع.

الكلمات المفتاحية:

الجريمة البيئية؛ التلوث؛ الجباية البيئية؛ الإخطار؛ المصادر؛ الحماية البيئية؛ منشآت المصنفة.

Abstract of Master's Thesis

Through our study of the topic of combating environmental crimes in environmental legislation, based on Law No. 03-10 dated 19 Jumada Al-Awwal 1424 corresponding to 19 July 2003, which concerns the protection of the environment within the framework of sustainable development, and special laws aimed at protecting various environmental contexts, we attempted to address the issue of the environment through the physical and human structures contributing to the protection of this vital sector and incorporating it into the legal texts enacted by the legislature.

Keywords :

Environmental crime ; Pollution ; Environmental Taxation ; Notification ; Resources ; Environmental Protection ; Classified Facilities.